

البيع

(عقد معاوضه على غير منافع)

شرح التعريف

عقد: يكون بين اثنين بإيجاب وقبول معاوضه: يخرج الهبة والوصية

على غير منافع: يخرج النكاح و الاجاره وهبه الثواب

أركانها

١/ صيغه: أو ما يقوم مقامها مما يدل على الرضا ٢/ عاقدان : بائع ومشتري ٣/ معقود عليه: ثمن ومثمن

أولا الصيغه

(ينعقد البيع بالقول و الاشاره و الكتابة وان كان معاطاه)

الفاظ الصيغه: ١/ الماضي: ينعقد البيع مثل اشتريتها وبعته

٢/ المضارع والأمر: ينعقد البيع إلا إذا قصد الإخبار أو الهزل يصدق بيمين ولا يمضى البيع

فان نكل في اليمين لزم البيع

ثانيا العاقدان

شرط صحتهما: التمييز فلا يصح بيع غير المميز الصغير والمجنون أو المغمى عليه أو السكران

شروط اللزوم:

١/ التكليف: فلا يلزم من صبي وان كان العقد صحيح ٢/ عدم الحجر لسفه: ولا يلزم إلا بإذن الولي

٣/ وعدم الإكراه: فلا يلزم المكره ٤/ أن يكون العاقد مالكا أو وكيله

(وإلا تتوفر شروط اللزوم يكون العقد سليم لكن غير لازم)

ثالثا المعقود عليه (شروطه)

١/ الطهارة: فلا يصح بيع متنجس لا يمكن تطهيره كدهن تنجس ولا بيع نجس

٢/ منتفع به شرعا : فلا يصح بيع اله لهو

٣/ غير منهي عن بيعه : ككلب صيد وقيل يجوز بيعه

٤/ مقدور على تسليمه: فلا يصح بيع طير في هواء

٥/ عدم الجهل: فلا يصح بيع مجهول الذات أو القدر أو الصفة

*ما الحكم إن اجبر العاقد على البيع أو على سببه جبرا حراما ؟ ما الحكم إن اجبره ظالم على مال فباع سلعته ليدفع ثمنها للظالم ؟

يصح العقد ولا يلزم ورد المبيع على البائع ولا يفوت عليه ببيع أو غيره

*ما الحكم إن اكرهه الظالم على بيعها وأخذ ربها الثمن؟

إذا ردت إليه دفع للمشتري ما أخذه منه

ما حكم بيع المصحف أو جزئه لكافر؟

البيع صحيح على المشهور وإن منع

*ما حكم بيع جلد ميتة ولو دبغ؟ لا يصح العلة لأن الدبغ لا يطهر على المشهور

*ما حكم بيع خمر أو زيت ونحوه من سائر الادهان تتنجس؟

١/ إن كان لا يمكن تطهيرها فلا يصح بيعها ٢/ وأما ما يمكن تطهيره كالثوب فيصح ويجب البيان

فإن لم يبين وجب للمشتري الخيار وإن كان الغسل لا يفسده

*ما حكم بيع ما بلغ من الحيوان السيق أى نزع الروح بحيث لا يدرك بذكاه؟

لا يصح بيعه وإن كان مباح الأكل العلة لعدم الانتفاع به

(قال اصبغ) لا بأس ببيع المريض ما لم تنزل به أسباب الموت

*ما حكم بيع خشاش الأرض كالدود ؟

لا يصح بيعه العلة لا تقع فيه

*ما حكم بيع اله الغناء و ككلب صيد أو حراسه؟

لا يصح بيعه العلة للنهي عن بيعه وإن كان طاهرا منتفعا به وقيل بجواز بيعه (الكلب)

*ما حكم بيع المغصوب ؟

لا يصح بيعه العلة لأنه بيع ما فيه خصومه فلا قدره للبائع على تسليمه

إلا أن يبيعه ربه من غاصبه

١/ إن عزم الغاصب على رده لربه وأولى إن رده بالفعل يجوز بيعه

٢/ فإن لم يعزم على رده لربه لم يجوز بيعه العلة لأنه مقهور على بيعه منه ولأن الكلام في غاصب لا يقدر

عليه إلا بمشقة إلا أن القهر لا ينتج عدم صحة البيع وإنما يفيد عدم اللزوم

*ما حكم بيع المرهون لغير راهنه ؟

صح بيع مرهون لغير راهنه ووقف إمضائه على رضا المرتهن فله إمضائه (وتعجيل دينه) وعدم الإمضاء

* ما حكم بيع غير مالك لسلعه وهو المسمى بالفضولي؟

صح ولو علم المشتري أن البائع لا يملك المبتاع

وهو لازم من جهته منحل من جهة المالك ووقف البيع على رضاها

أما إن وقع البيع بحضرته وهو ساكت فيكون لازما من جهته أيضا وصار الفضولي كالوكيل والغلة للمشتري إذا لم يعلم بالتعدي من بائه بان ظن انه المالك أو انه وكيل عنه أو لا علم عنده بشيء فإن علم المشتري بالتعدي من البائع فالغلة للمالك إن رد البيع

* ما حكم بيع عمود أو حجر أو خشب عليه بناء لبائعه أو غيره وعليه التعليق لبنائه؟

جاز إن امن كسره بان ظن عدمه وإن لم يجز لعدم ألقدره على تسليمه نقضه أى العمود من محله البائع العلة لأنه يشبه ما فيه حق توفيه

فإن انكسر حال نقضه فضمنانه من بائه وقيل نقضه على المشتري فضمنانه منه

* ما حكم بيع هواء فوق هواء وأولى فوق بناء؟

جاز مثال (يقول المشتري لصاحب ارض بعني عشرة ازرع من الهواء فوق ما تبنيه بأرضك)

إن وصف البناء الأعلى والأسفل للأمن من الغرر والجهالة

ويملك الأعلى جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل ولكن ليس له إن يزيد على ما شرط عليه

* ما حكم العقد على غرز جزع بحائط؟

جاز والعقد المذكور مضمون أى لازم أبدا فيلزم رب الحائط أو وارثه أو المشتري

ومنه أعاده الحائط إن هدم وترميمه إن وهى

إلا إن تعين مده كسسه أو أكثر فأجاره تنقضي بانقضاء المده وتنفسخ بانهدامه قبل تمام المده ويرجعا للمحاسبة

* ما حكم بيع مجهول للمتبايعين أو احدهما من ثمن أو مثنى ذاتا أو صفه؟

لا يصح أن يباع مجهول للمتبايعين بل ولو تعلق الجهل بتفصيل الثمن

* ما حكم بيع رطل من شاه قبل السلخ؟ مثال للمجهول صفه

لا يصح البيع وأولى قبل الذبح فلا يصح لأنه لا يدري ما صفه اللحم بعد سلخه وأما بعد السلخ فجائز

* ما حكم بيع جملة شاه قبل السلخ؟ يجوز قياسا على الحي الذي لا يراد إلا للذبح

*ما حكم بيع تراب لصانغ وعطار؟ ومثل لما جهل قدره أو قدره وصفته أو قدره وصفته وذاته بحسب الأحوال

رده المشتري لبائعه لعدم صحة البيع ولو خلطه من ترابه وللمشتري الأجر في نظير تخليصه
إن لم يزد الأجر على قيمه الخارج بان كان الأجر قدره فاقل فان زاد بان كان الخارج خمسه والأجر
عشره لم يدفع إلا خمسه

فان لم يخرج شيء فلا شيء له ويرجع بالثمن الذي دفعه للبائع على كل حال لفساد البيع

وقيل له اجر مثله ولو زاد على ما خرج

*ما حكم تراب المعدن ذهب أو فضه بيع بغير صنفه؟

يجوز بيعه

*ما حكم بيع زيت زيتون بوزن؟ فيجوز إن لم يختلف خروج الزيت نحو بعثك زيت هذا الزيتون كل رطل بكذا

فان اختلف بان كان تارة يخرج له زيت وتارة لا يخرج لم يجز البيع للغرر

(ولم يتأخر عصر الزيت أكثر من نصف شهر وإلا لزم السلم في معين وهو ممنوع)

*ما حكم بيع دقيق حنطه؟ فيجوز إن لم يختلف خروج الدقيق عاده نحو بعثك دقيق هذه الحنطة كل صاع بكذا

فان اختلف بان كان تارة يخرج له دقيق وتارة لا يخرج لم يجز البيع للغرر

(ولم يتأخر طحن الحب أكثر من نصف شهر وإلا لزم السلم في معين وهو ممنوع)

لكن الخروج وعدمه يكثر في الزيت لا الحبوب

*ما حكم بيع صاع من هذه الصبره بكذا أو كل صاع من صبره معينه بكذا وأريد بيع الجميع؟

صح البيع العلة لان الجهل وان تعلق بجملة الثمن ابتداء لكن يعلم تفصيلا بالكيل فاغتر

ومثله كل زراع من شقه أو كل رطل من زيت فلا فرق بين المكيالات والمقياسات والموزونات

فيجوز إن أريد الكل أى شراء الجميع مما ذكر أو عين قدر منه صاع أو عشره اصع بكذا أو
زراع أو عشره ازرع أو عشره أرطال أو رطل

لا يجوز إن أريد بعض غير معين وهو معنى قوله (لا منها وأريد البعض)

للجهل بجملة الثمن والمثمن فلم يغتر

قال صلى الله عليه وسلم

(اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن)

بيع الجراف

(بيع ما يكال أو يوزن أو يعد بلا كيل أو وزن أو عد)

حكمه: الأصل فيه المنع للجهل لكن أجازته الشارع للضرورة والمشقة بشروط سبعة وهى

١/ إن رئي حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد

فلا يجوز بيعه على الصفة ولا على رؤية متقدمه يمكن فيها التغير

وهذا ما لم يلزم على الرؤية فساد المبيع كقلال الخل مطينه يفسدها فتحها وإلا جاز

ويكفى حضورها مجلس العقد

٢/ ولم يكثر جدا

فان كثر جدا بحيث يتعذر حرزه أو قل جدا بحيث يسهل عده لم يجز جرافا

بخلاف ما قل جدا من مكيل وموزون فيجوز

٣/ وجهلاه معا أى جهلا قدر كيله أو وزنه أو عدده

٤/ وحزراه أى خمناه قدره عند إرادته العقد عليه

٥/ واستوت أرضه في اعتقادهما وإلا فسد العقد ثم إن ظهر الاستواء فظاهر وإلا فالخيار لصاحب الضرر

٦/ وشق عده إن كان معدودا كبيض وأما ما شأنه الكيل كالحب أو الوزن كاللبنون فلا يشترط فيه المشقة

٧/ ولم تقصد آحاده بالبيع فان قصدت كالثياب لم يجز بيعه جرافا إلا أن يقل ثمنها عاده كرمان

وتفاح وبيض فيجوز

فعلم أن الشروط الخمسة الأولى عامه والشرطين الآخرين خاصان بالمعدود

* ما حكم البيع على الرؤية ؟

المثلى جاز البيع على رؤية بعضه من مكيل وموزون كقطن وكتان

المقوم فلا يكفى رؤية بعضه كثوب من أثواب

* ما حكم البيع على رويه الصوان (ما يصون الشيء كقشره الرمان والجوز واللوز ؟

يجوز فلا يشترط كسر بعضه ليرى ما في داخله ومن ذلك البطيخ

* ما حكم البيع على رؤية البرنامج (الدفتري) المكتوب فيه صفات ما في العدل من الثياب المباعة؟

يجوز أن يشتري ثيابا مربوطة في العدل معتمدا فيه على الأوصاف المذكورة في الدفتري

فان وجدت على الصفة لزم وإلا خير المشتري إن كانت ادني صفه

فان وجدها أكثر عددا ١/ كان البائع شريكا معه بنسبه الزائد ٢/ وقيل يرد ما زاد

قال ابن القاسم والأول أحب إلى

* ما حكم ولو قبضه المشتري وغاب عليه وادعى انه ادني أو انقص مما هو مكتوب في البرنامج ؟

حلف البائع أن ما في العدل موافق للمكتوب حيث أنكر ما ادعاه المشتري أي القول للبائع بيمين

فان نكل حلف المشتري ورد البيع وحلف انه ما بدل فيه وان هذا هو المبتاع بعينه فان نكل لزمه

مثال كدافع لدرهم كانت عليه ديناً أو اقترضها لغيره ادعى عليه أي ادعى عليه أخذها رديئة أو ناقصة

فالقول لدافعها بيمين انه ما دفع إلا جيادا أو كاملة فان نكل حلف أخذها وردّها أو أكمل دافعها النقص

وهذا إذا قبضها أخذها على المفاضلة فان قبضها ليزنها أو لينظر فيها فالقول للقايض بيمينه

* ما حكم البيع على الوصف؟

إن لم يكن المبيع في مجلس العقد بان كان غائبا عن مجلسه وإن كان بالبلد

جاز بيع لسلعه على الصفة لها من غير بائعها بل وإن من البائع فلا يشترط لصحة البيع حضوره

وإذا يكن غائبا عن مجلس العقد

فلا يصح بيعه على الصفة ولا بد من الرؤية له لتيسر علم الحقيقة

إلا أن يكون في فتحه ضرر للمبيع أو فساد

فيجوز بيعه على الصفة ثم إن وجد عليها فالبيع لازم وإلا فالمشتري رده

* ما حكم البيع على رؤية سابقه ؟

١/ جاز البيع على رؤية سابقه للمبيع إن لم يتغير بعدها عادة إلى وقت العقد

وهو يختلف باختلاف الأشياء من فاكهه وثياب وحيوان وعقار

٢/ فان كان شأنه التغير لم يجز على البت

١٢٠١٧٠١٨٧٩/م

الربا

لغة: الزيادة شرعا: إما ربا فضل (الزيادة) أو ربا النساء (التأخير)

ربا الفضل:

ما حكمه؟ حرم كتابا وسنه وإجماعا في عين وطعام ولو مناجزه إن اتحد الجنس فيهما والطعام ربوي

(فلا يجوز درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين ولا صاع قمح بصاعين ولو يد بيد)

فإن اختلف الجنس أو كان الطعام غير ربوي جازت المفاضلة إن كان يدا بيد

(كدينار بقطار من فضه وإردب قمح بإردب فول مثلا مناجزه)

ما عله حرمة ربا الفضل في الطعام؟

الاقتنيات والادخار فالطعام الربوي ما يقتات أى ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه

ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير

س/هل يشترط كونه متخذاً للعيش غالباً؟ وهل للادخار حد؟ وما معنى الادخار؟

لا يشترط ولا حد في الادخار على المذهب وفى معنى الادخار مصلحه كبصل

ربا النساء :

ما حكمه؟ حرم في العين والطعام مطلقا اتحد الجنسين أو اختلفا كان الطعام ربويا أم لا

(فلا يجوز دفع دينار في مثله أو في دراهم لوقت كذا ولا طعام ربوي أو غيره في طعام آخر لوقت كذا)

ويستثنى من ذلك القرض فيجوز

س/ما عله ربا النساء في الطعام الربوي وغيره؟

محرم لمجرد الطعم أى مطعوم لأدمى فان كان على وجه التداوى فيجوز فيه النساء

(الفواكه كلها كرمان وغيره والخضر (ما يؤكل اخضر كخيار وبطيخ) والبقول كالجزر والحلبة ولو يابسة)

فيمنع بيعه بعضه ببعض إلى اجل ولو متساويا

* ما حكم التفاضل فيما قل أو كثر ولو بالجنس الواحد كرتل برطلين في غير الطعام الربوي؟

يجوز منها إذا كان يدا بيد

الفقه المالكي عايز ناس بتفهم

أجناس الربويات**ولا الجنس الواحد**

١/ (بر وشعير وسلت) **جنس واحد** فيحرم بيع بعضها ببعض متفاضلا ولو يدا بيد لتقارب منفعتها

٢/ الاخباز كلها **جنس واحد** يحرم التفاضل فيها

إلا أن يكون البعض بابزار فلا يكون مع غيره **جنسا** ويجوز التفاضل فيه مع غيره

لان الابزار تنقله عما ليس فيه ابزار والمراد جنس الابزار فلا يصدق بالواحد

٣/ البيض من دجاج أو غيره **جنس واحد**

٤/ السكر بجميع أصنافه **جنس واحد** فيمنع رطل من المكرر برطلين من غيره

٥/ اللبن بقر أو غيره **جنس واحد**

٦/ لحوم الطير سواء انسي أو وحشي **جنس واحد** يمنع فيه التفاضل

٧/ اللحم المطبوخ **جنس واحد** ولو اختلف مرقته

سواء كان بابزار أم لا ولا يخرج ذلك عن كونه جنسا

٨/ المرق كالحم يمنع فيه التفاضل ولا يجوز رطل لحم برطلين مرق

ويجوز مرق بمثله وبلحم طبخ بمثله وبمرق ولحم بمثله

٩/ والعظم المختلط كالحم الخالص فلا بد من المماثلة يدا بيد

١٠/ مثله نوى التمر حيث لم ينفصل عنه فان انفصل عنه وكان لا يؤكل جاز بيعه باللحم متفاضلا

١١/ وخردل: حب احمر له زيت حار كالسلجم حب احمر له زيت حار **جنس واحد**

(نوى التمر بالتمر متفاضلا إذا انفصل عن تمره جاز بيعه والجلد كالحم فتباع شاه مذبوحة بمثلها وزنا أو تحريا مناجزه ولا يستثنى الجلد بخلاف الصوف فانه يستثنى كقشر بيض النعام لأنه عرض)

ثانيا الأجناس

٢/ (عسل وذره ودخن وأرز) **أجناس** فيجوز التفاضل بينها مناجزه ومنع في الجنس منها

٣/ القطني السبع **أجناس** فيجوز التفاضل بينها مناجزه ومنع في الجنس منها

٤/ (تمر وزبيب وتين) **أجناس** ٥/ ذوات الزيوت وبزر الكتان والخردل **أجناس** وزيوته **أجناس**

٦/ العسول من نحل أو تمر أو قصب **أجناس** فيجوز فيها التفاضل إذا كان يدا بيد

مثال (رطل من عسل نحل برطلين من عسل قصب) ويمنع في النوع منها

٧/ مصلح الطعام (كملاح - بصل - ثوم - وغيرها) **أجناس** يجوز التفاضل بينها مناجزه

الصرف

مبادله النقدين (ذهب وفضه)

* ما حكم صرف ذهب بفضه قلت عن صرف الوقت أو كثرت؟
يجوز عند الرضا بذلك مناجزه يدا بيد لاختلاف الجنس

* ما حكم صرف ذهب وفضه من جانب بمثلها من الجانب الآخر؟
لا يجوز ولو تساويا كدينار ودرهم بدينار ودرهم

* ما حكم صرف احدهما (ذهب - فضه) وعرض (ثوب - شاه) بمثلها ؟ لا يجوز

اعلم أن (قاعدة المذاهب سد الذرائع فالفضل المتوهم كالمحقق فتوهم الربا كتحققه)

قال (ابن شاس) لا يجوز أن يكون مع احد النقدين أو مع كل واحد منهما غير نوعه أو سلعه
العلة لان ذلك يوهم القصد الى التفاضل إذ ربما كان احد الثوبين اقل قيمه من الدينار الأخر أو أكثر فتأتي
المفاضلة

س/ هل يجوز صرف مؤخر

١/ لا يجوز صرف مؤخر لما فيه من ربا النسياء ولو كان التأخير غلبه (كان يحول بينهما عدو)

أو قرب التأخير مع فرقه في المجلس قبل القبض (لقول سند)

(إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس أخر فالمشهور المنع على الإطلاق)

٢/ وقيل يجوز فيما قرب

* ما حكم دخول الصرفي حانوته ليخرج منه الدراهم أو مشى قدر حانوت أو حانوتين لتقليب الدراهم؟

فقليل بالكراهة وقيل بالجواز

* عقد ووكل غيره في القبض؟ فيمنع إلا بحضره موكله

* غاب نقد احدهما وطال بلا تفريق في المجلس؟ فيمنع ويفسد الصرف

* غاب نقدهما معا عن مجلس العقد ولو لم يطل؟ فيمنع ويفسد الصرف لأنه مظنة الطول

ومعناه كما قال في المدونة

(أن تعقد الصرف مع غيرك وليس معكما شيء ثم تقترض الدينار من رجل بجانبك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفع لك الدراهم فلا خير فيه ولو لم يحصل طول ولو كانت الدراهم معه واقترضت أنت الدينار فان كان أمرا قريبا كحل الصرة ولم تقم ولم تبعث له فذلك جائز)

وقال (أبو الحسن) ومعنى قوله لا خير فيه انه حرام لأنهما دخلا على الفساد والغرر

* وقع الصرف بدين من الجانبين ؟

يُمْتَنَعُ إن تأجل الدين من كل بل وإن تأجل من احدهما العلة لان من عجل المؤجل عد سلفا فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه فكان القبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم فلو حلا معا جاز

مثال (كان يكون لك على شخص دراهم وله عليك دنانير فتقسط الدراهم في الدنانير)

* وقع الصرف لرهن عند المرتهن أو وديعة عند المودع أو وقع لحلى مستأجر أو عارية وغاب كلا من الرهن وما بعده عن مجلس الصرف ؟ فيمنع الصرف فان حضر في مجلسه جاز الجميع

مثال (كمصوغ) اى يمنع صرف مصوغ من ذهب أو فضه غصب وغاب عن مجلس الصرف

وأما المسكوك وغيره مما يعرف بعينه كالتبر فيجوز صرفه ولو غائبا لتعلقه في الذمة

كالدين الحال فإذا قوم بدينار جاز أن يدفع عنه دراهم وعكسه بشرط التعجيل عند العقد

كالمسكوك إذا غصب ولو غاب عليه فيجوز صرفه بشرط التعجيل

ما لا يجوز التصديق فيه

١/ لا يجوز التصديق في الصرف في (العدد- الوزن -الجودة) بل يجب العد والوزن والنقد

وان كان الدافع لك مشهورا بالامانة والصدق

(إذ ربما كان ناقصا عددا أو وزنا أو زائفا فيرجع به فيؤدى الى الصرف المؤخر)

٢/ لا يجوز التصديق في المبادلة في النقد (ذهب -فضه)

مثال ١ كان تبدل دينار بمثله أو دراهم بمثلها مثال ٢ أو طعام ولو اختلف الجنس كان تبدل صاع من قمح بمثله فلا يجوز التصديق فيه ولا بد من معرفه العدد وقدر الكيل أو الوزن فيما يوزن منه

٣/ لا يجوز التصديق في القرض فمن اقترض طعاما أو نقدا أو غيرها

لا يجوز له أن يصدق المقترض فيما أخذه منه لاحتمال وجود نقص أو ردائه فينغاضى عنه أخذه لحاجته

٤/ لا يجوز التصديق في مبيع لأجل من طعام أو غيره

لجواز وجود نقص فيغتفر لأجل التأخير أو الحاجة فيؤدى الى أكل أموال الناس بالباطل

٥/ لا يجوز التصديق في معجل من الديون قبل اجله

لان ما عجل قبل اجله سلف فيحتمل أن يكون ناقصا فيغتفر للتعجيل فيكون سلف جر نفعا

لا تيأس لان لك رب اسمه الكريم

العقود التي لا يجوز اجتماعها في عقد واحد

- ١/ صرف مع بيع لتتافى أحكامهما لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف (كان يشتري ثوبا بدينار على أن يدفع دينارين ويأخذ صرف دينار درهم)
- ٢/ اجتماع البيع مع جعل أو الصرف مع جعل أو مع مساقاه أو شركه أو نكاح أو قراض
ولا اجتماع اثنين منها في عقد

واستثنوا من ذلك صورتين للضرورة وهما

- ١/ أن يكونا بدينار (كان يشتري سلعة بدينار إلا خمسه دراهم فيدفع الدينار ويأخذ الخمسة دراهم مع السلعة)
- ٢/ يجتمعا (الصرف والبيع) في دينار
(كان يشتري سلعة بعشره دنانير ونصف دينار فيدفع احد عشر دينار ويأخذ صرف نصف دينار)
- ولا بد من تعجيل السلعة والصرف في الصورتين على الأرجح لان السلعة صارت كالنقد

س/ هل يجوز إعطاء صانع الزنة والاجر؟ لا يجوز وهو على صورتين

- ١/ أن يأخذ من الصانع سبيكة بوزنها دراهم مسكوكة ويدفع له السبيكة ليصوغها له ويدفع له أجره الصياغة
- ٢/ أن يأخذ من مصوغا أو مسكوكا بوزنه من جنسه وزيادة الاجره
- الأولى تمنع ولو لم يزد أجره للتأخير والثانية تمنع إن زاده الاجره للمفاضلة
- وإلا جاز الثاني بشرط المناجره لو وقع الشراء بنقد مخالف جنسا (كذهب وفضه)
امتنع الأول للتأخير وجاز الثاني بشرط المناجره

حكم وجود المعيب في الصرف

* ما الحكم إن وجد احدهما عيبا في دراهمه أو دنانيره من نقص أو غش أو وجد رصاص أو نحاس؟

- ١/ إن كان بالحضرة (حضره الصرف) من غير مفارقه ولا طول
أ: جاز له الرضا بما وجد مما ذكر وصح الصرف
ب: وله عدم الرضا وطلب الإتمام في الناقص عددا أو وزنا أو البطل في الغش والرصاص ونحوه
- ٢/ وان كان بعد المفارقة أو طول في المجلس

- أ: فإن رضي واجد العيب (الغش والرصاص) صح الصرف لجواز البيع به من غير صرف
- ب: وإلا يرضى به نقض الصرف واخذ كلا منهما ما خرج من يده
- أما (النقص) في العدد أو الوزن فانه ينقض بعد الطول مطلقا رضي به واجده أو لم يرضى

استحقاق احد النقيدين

س/ إن استحق احد المتصارفين غير مصوغ (سواء كان مسكوك أو لا)؟
 * استحق غير مصوغ بعد مفارقه أو طول؟ * أو استحق مصوغ مطلقا حصل طول ومفارقه أو لا

نقض الصرف فيما استحق ولو كان ما استحق غير معين للصرف

العلة لان المصوغ يراد لعينه فلا يقوم غيره مقامه

* استحق غير مصوغ بالحضرة؟ صح الصرف فيلزم الدافع تعجيل البدل وإلا نقض

حكم بيع المحلى بأحد النقيدين أو المحلى بهما

جاز أن يباع بأحد النقيدين ما حلى بأحدهما

* ما الحكم إن كان المحلى ثوبا وسيفا ومصحفا؟

& إذا كان يخرج منه شيء بالسبك بالنار جاز البيع بشروط

١/ إن أبيح الحلية لا إن حرمت كسكين وثوب رجل وعمامة فلا يجوز بيعه بأحدهما بل بالعروض

إلا أن يكون الثمن من غير الحلية ويجتمع في دينار كما في الصرف

٢/ وإن سمرت الحلية في المباع بحيث يلزم على خلعها منه فساد

٣/ وإن عجل المعقود عليه من ثمن ومثمن فإن أجلا أو أحدهما منع بالنقيدين وجاز بالعروض

(وإذا وجدت الشروط جاز البيع بغير صنفه كانت الحلية تبعا للجواهر أم لا)

وإذا بيع بصنفه زيد شرط رابع

٤/ إن كانت الحلية تبلغ الثلث فدون

& وإلا يخرج منه شيء بالسبك بالنار فجواز بيعه ظاهر بلا شرط

وإن حلى المباع بهما معا جاز بيعه بأحدهما إن تبعا الجواهر أى المباع الذي هما به لا بهما معا

حكم بيع المغشوش

جاز بيعه بمثله وبخالص على المذهب

ومحل الجواز أن بيع لمن لا يغش به بل لمن يكسره ويجعله حليا أو غيره

وفسخ إن يبيع لمن يغش به

ما حكم الغش فى الامتحانات ؟ أجب بنفسك

البيع المنهي عنها**اعلم أن**

(العقود المنهي عنها عقود فاسدة والصحة في العقود تترتب أثارها عليه والفساد عدمه وفي العبادات موافقة الفعل ذو الوجهين الشرع فما نهى عنه ففساد إلا لدليل يدل على صحته كالنجش وبيع المصراه وتلقى الركبان)

وما فسد تعين رد ما لم يفت ثم اخذ في بيان ما لم يفت

الغش

قال (ص) من غشنا فليس منا وقال الدين النصيحة

س/ ما هي أقسام الغش؟ قسمان

١/ إظهار جوده ما ليس بجيد مثال نفخ اللحم بعد السلخ ودق الثياب

٢/ خلط شيء بغيره أمثلة خلط اللبن بالماء والسمن بدهن أو سمن بردي من جنسه وقمح جيد برديء
* **ما حكم بيع حيوان ما فيه منفعة كثيرة ويراد للقتية بلحم جنسه أو ما لا تطول حياته ولا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت منفعته بلحم جنسه؟**

لا يجوز لما تقدم أن اللحم جنس فإن طبخ جاء كما يجوز بغير جنسه لكن مناجزه في غير الأولى لان ما لا تطول حياته وما بعده طعام حكما وأما الأولى وهو ما منفعته كثيرة ويراد للقتية فيجوز ولو لأجل

بيع المز ابنه

هو بيع مجهول (وزن أو كيل أو عدد) بمعلوم قدره من جنسه
مثال جزاف قمح بارد منه ويكون في الطعام وغيره كالقطن والحديد وغيرها من المثليات

فإن اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشروط الجزاف

الغرر فاسد للنهي عنه

هو ذو الجهل بثمن أو مثنى أو أجل والخطر (كتعذر تسليمه)
مثال بيع سمك في مائه وبيع ما فيه خصومه وكبيعها بقيمتها التي ستظهر أو التي يقولها أهل السوق أو بما يرضاه فلان وكان البيع على رضاه على اللزوم لا على الخيار فإنه جائز لأن بيع الخيار منحل

بيع المنابذة

منابذة الثوب أو لمسسه فيلزم البيع

حكمه: أ/ إذا كان على اللزوم فاسد للنهي عنه ب/ إن كان على الخيار جاز

(أن يبيعه ثوبا بمثله أو بدراهم وينبذه له على أنه يلزم بالنبذ من غير تأمل فيه فالمفاعله فيه قد تكون على بابها)

الملامسة

أن يبيعه الثوب مثلا على اللزوم بمجرد لمسسه من غير تفتيش فيه ولا تأمل

بيع ما فيه خصومه

الذي يتوقف تسليمه لمشتريه على منازعه كبيع مغصوب أو مسروق ونحو ذلك تحت يد غير مالك البائع له

البيعتان في بيعه

حكمه: عقد فاسد للنهي عنه للجهل بالثمن حال العقد يبيعهما بتا لهما أو لأحدهما

فان كان على الخيار لهما جاز بعشره نقدا أو أكثر كأحد عشر لأجل معلوم وأولى مجهول

بيع حامل من الحيوان بشرط الحمل

حكمه : ١/ إن قصد استزاده الثمن للغرر إذ قد تلد حيا وقد لا تلد لانفشاش الحمل وقد تلد ميتا

٢/ فان قصد التبرى جاز

(واغتفر الغرر اليسير إجماعا)

كأساس لداره المبيعه فانه لا يعلم عمقه ولا عرضه ولا متانته وكإجارتها مشاهرتها من غير معرفه نقصان الشهور وكجبه محشوة ولحاف وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاعتسال لم يقصد فان كان يقصد لم يجز للغرر

بيع ما في ظهور الفحل

(ما يتكون من منبه في رحم الأنثى) فاسد لشده الغرر

البيع بعد الشروع في نداء الجمعة

بعد الأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب على المنبر بيع فاسد

للنهي عنه لما فيه من الانشغال عن السعي لها

أو بعد ركون السائم (من يطلب شراء السلعة مساومه بان يزيد في الثمن حتى يرضى البائع) بيع فاسد

للنهي عنه لما فيه من الشحناء بين المشتريين

بيع الدين بالدين (الكالى بالكالى)

لغة: الكالى من الكلاءه اى الحفظ

ففي الحديث (اللهم كلاءه ككلاءة الوليد) وفى القران (قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن)

وهو دين بمثله وسمى بذلك لان كلا منهما يحفظ صاحبه ويراقبه أقسامه ٣

١/فسخ ما في الذمة في مؤخر من غير جنسه ا وفى أكثر

مثاله كما لو كان عليه عشرة دراهم ففسخها في دينار أو ثوب متأخر قبضه أوفى احد عشر درهما يتأخر قبضها أما تأخيرها أو مع حطيطة بعضها فجائز هذا إذا كان المفسوخ فيه في الذمة

ولو كان معينا عقارا أو غيره يتأخر قبضه فلا يجوز وهو مذهب ابن القاسم وقال أشهب بالجواز

وأما غير المعينة فلا يجوز بالاتفاق

*ما حكم قول من له دين على ناسخ (كاتب للكتب) اكتب بما لي عليك من الدين ؟

لا يجوز أما لو نسخ لك الكتاب أو خدمك باجر معلوم بغير شرط وبعد الفراغ قاصصته بما عليه فجائز

٢/بيع الدين بدين لغير من هو عليه

مثاله بيع ما على غريمك بدين في دمه رجل ثالث

وأما بيعه بحال أو بمعين يتأخر قبضه أو بمنافع معينه فلا يمنع

٣/ابتداء الدين بالدين

مثاله كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام

ومعناه (أن يتعاقدا على أن يسلمه دينار في شيء على انه لا يأتيه برأس السلم إلا بعد ثلاثة أيام فأكثر)

فانه ممنوع لما فيه من ابتداء دين بدين إذ كل منهما اشغل دمه صاحبه بدين له عليه

حكم بيع الدين بالنقد جائز بشروط صحة

١/حضور المدين وذلك يستلزم حياته واقاراره به لا انه لم يقر ولو ثبت بالبينة لأنه بيع ما فيه خصومه

٢/وتعجيل الثمن وإلا كان بيع دين بدين وتقدم منعه ٣/وكون الثمن من غير جنس الدين أو بجنسه غير العين

٤/واتحد قدرا وصفه لا إن كان اقل لما فيه من دفع قليل في كثير وهو سلف بمنفعة

٥/وليس الدين ذهبا بيع بفضه وعكسه لما فيه من الصرف المؤخر

٦/ولا طعام معاوضه وإلا لزم بيع طعام المعاوضه قبل قبضه وقد ورد النهى عنه

٧/لا دين ميت فلا يصح بيعه لأنه من بيع ما فيه خصومه ٨/ولا دين غائب ولو قربت غيبته

٩/ولا دين حاضر لم يقر به وان ثبت بالبينة

بيع العربان

لغة : اسم مفرد ويقال عربون

شرعا : وهو أن يشتري أو يكتري سلعه ويعطيه شيء من الثمن على أن المشتري أن كره البيع تركه للبائع وان أحبه حاسبه به أو تركه

حكمه : يفسخ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل فان فات مضى بالقيمة ويحسب منه العربون

* ما الحكم إن أعطاه على إن كره البيع أخذه وان أحبه حسبه من الثمن ؟ جاز البيع ولا يفسخ

البيع مع شرط يناقض المقصود من البيع

كان يبيعها بشرط ألا يركبها أو لا يبيعها أو لا يلبسها أو لا يسكنها

البيع بشرط يخل بالثمن

بمعنى أن يؤدي الى نقص أو زيادة في الثمن

ومثاله كبيع بشرط سلف وصوره أربعة لان البائع

١/ إن يقول للمشتري أبيعك هذا على أن تسلفني كذا أو بشرط أن تسلفني كذا

٢/٣ وأما أن يقول المشتري للبائع اشتريته منك على أن أسلفك ا وان تسلفني كذا

٤/ وأما جمعها من غير شرط فجائز وأما تهمة بيع وسلف فممنوع

(فالمسائل الثلاثة بيع بشرط السلف ولو بجريان العرف وبيع مع سلف بلا شرط فجائز)

وصح البيع إن حذف الشرط المناقض للمقصود أو المخل بالثمن ولو غاب المتعلق منهما غيبه يمكن فيها الانتفاع به

واعلم أنه أن أسلف المشتري بئعه في البيع بشرط السلف إن فات المبيع بيد المشتري

الأكثر من الثمن الذي وقع به البيع والقيمة يوم قبضه من بئعه لأنه لما أسلفه أخذها منه ببخس

وكالشرط المناقض فان فيه الأكثر منهما إذا فات المبيع بيد المشتري

لأنه بشرط المناقض يلزم النقص في الثمن فوجب له الأكثر

إن كان السلف من البائع فالعكس أي يلزم المشتري الأقل من الثمن وأقل والقيمة

لان الشأن في سلف البائع الزيادة على قيمتها فعومل كل بنقيض قصده

* ما حكم من شرط في البيع رهن وجميل واجل معلوم وخيار؟

جاز لأنها لا تنافي المقصود ولا تخل بالثمن بل هي مما تعود على البيع بمصلحه

* ما حكم بيع الاجنه وهو ما في بطن الحيوان من الحمل ؟

فانه فاسد للنهي عنه لما فيه من الغرر

بيع النجش

الزيادة في المبيع للغرر

والناجش: هو الذي يزيد في السلعة على ثمنها لا لاراده شرائها بل ليغر غيره بالزيادة

للمشتري رد المبيع حيث علم إن لم يفت وإلا فالقيمة أو الثمن فهو بالخيار فيلزمه الأقل منهما

س/ هل يجوز لمن أراد شراء سلعة في المزاد سؤال البعض من الحاضرين لسومها ليكف عن الزيادة فيها
ليشتريها السائل

قال ابن رشد جائز ولو في نظير شيء يجعله لمن كف عن الزيادة نحو كف عن الزيادة ولك درهم ويقضى له به حيث كف عنه لا سؤال الجميع ليكفوا عن الزيادة فلا يجوز لما فيه من الضرر على البائع

و في حكمهم شيخ السوق؟ فإن وقع خير البائع في الرد أو الإمضاء فإن فات فله الأكثر من الثمن والقيمة

فإن امضى فليس لهم مشاركته على الصواب وليس لهم أن يلزمهم الشركة وهو ظاهر

انتقال الضمان للمشتري في البيع الفاسد

لا ينتقل ضمان المبيع الفاسد للمشتري مطلقا متفقا على فساده أو مختلف على فساده نقد الثمن أو لا كان المبيع في صحيحة يدخل في ضمان مشتريه بالعقد أو بالقبض كالمثلى إلا بقبضه من بائه

ورد لبائعه وجوبا إن لم يفت ولا يجوز لمشتريه الانتفاع به ما دام قائما

ولا غله لبائعه بل يفوز بها المشتري لأنه في ضمانه والغلة بالضمان

ولا رجوع للمشتري على البائع بالنفقة التي أنفقها على المبيع فاسدا

لان النفقة في نظير الغلة تساويا أو لا

أما ما لا غله له فله الرجوع على البائع بها

فإن فات المبيع المختلف على فساده فاسدا في يد المشتري

مضى ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع فيه البيع فاسدا

فإن فات المبيع المتفق على فساده عند جميع الناس

فالقيمة يوم القبض أى قبض المشتري له إن كان مقوما

ومثل المثلى إن كان مثليا وعلم قدره ووجد في البلد وإلا فقيمه أيضا لكن يوم الحكم عليه بها

وهذا في غير الحبس

وأما في الحبس فيرد لأصله ولو بعد سنين كثيرة

ويرجع مشتريه على البائع بالثمن أو بقيمته إن كان مقوما وفات

ويرد الغلة للمستحقين إن كان البائع غيرهم بلا إذن منهم

باب السلم

(بيع موصوف مؤجل في الذمه بغير جنسه) وهو جائز

حقيقته :

بيع شيء موصوف من طعام أو عرض أو حيوان أو غير ذلك مما يوصف وخرج المعين فبيعه ليس بسلم

شرح التعريف :

مؤجل : خرج غير المؤجل في الذمه أي ذمه المسلم إليه : خرج بيع موصوف لا في الذمه

كبيع ما في العدل على ما في البرنامج أو غيره وكبيع موصوف بمكان غير مجلس العقد

بغير جنسه : خرج ما إذا دفع شيئاً في جنسه فليس بسلم شرعاً وقد يكون قرضاً

موصوفاً : خرج بيع الأجل لأن اشتراء معين بثمن مؤجل

ولو راد بعده غير منفعة لكان صريحاً في إخراج الكراء المضمون

شروط صحته : زيادة على شروط البيع المتقدم ذكرها

١/ تعجيل رأس المال على تفصيل فيه

*** ما حكم الدخول في السلم على تأجيل رأس المال ؟**

لا يصح الدخول فيه على التأجيل وإن كان تأخيره بعد العقد ثلاثاً من الأيام ولو كان التأخير بشرط عند العقد

سواء كان رأس المال عيناً أو عرضاً أو مثلياً

*** ما حكم تأخير رأس مال السلم عن ٣ أيام ؟**

فسد بتأخيره عن الثلاث أيام بشرط عند العقد

*** ما الحكم لو كان التأخير بلا شرط ؟**

إن كان رأس المال عيناً ففسد ويفسخ. وإن كان رأس المال غير عين فلا يفسخ إن كان التأخير بلا شرط وقد يكره

وإن كان لا يغاب عليه بأن كان يعرف بعينه كحيوان يعرف بصفته ولونه جاز التأخير فلا يفسخ

وإن كان لتعيينه فلا يدخل في الذمه بالغيبة عليه ولو تأخر لأجل السلم على الراجح

*** ما الحكم إن كان رأس مال السلم مما يغاب عليه (مما لا يعرف بعينه) مثلياً (كطعام) أو عرض (كثياب) ؟**

كره التأخير المثلي لأنه مما يوزن والعرض لا يعرف بعينه

س/ ما محل الكراهة فيما ذكر ؟

محل الكراهة فيما ذكر إن لم يحضر العرض مجلس العقد أو لم يكل الطعام الذي جعل رأس مال في غير طعام

فإن احضر ذلك العروض أو كيل الطعام ثم تركه عند المسلم فلا كراهة في تأخيره ولو لأجل السلم

وهذا هو المعتمد

*** ما الحكم لو كان رأس المال منفعة شيء معين كسكنى الدار مده معينة ؟**

جاز إن شرع فيها قبل أجل السلم ولو انقضت بعد أجله بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر

س/ لماذا منعت المنافع عن دين ؟ وهل يجوز أن يكون رأس المال جزاف ؟ وهل يجوز بخيار في العقد ؟

وإنما منعت المنافع عن دين لأنه من فسخ الدين في الدين والسلم ابتداء دين في دين وهو أخف من فسحه

وإنما جاز السلم بجزاف بشروطه بجعل رأس مال في شيء معين

وإنما جاز السلم بخيار في عقده لهما أو لأحدهما أو لاجنبى في الثلاثة أيام فقط ولو كان رأس المال عبداً أو داراً

وهو المعتمد

س/ ما شروط جواز الخيار فى الثلاثة أيام؟ وما محل الفساد بالنقد؟

وشروط جوازه فى الثلاثة أيام إن لم ينقد رأس المال ولو تطوعا وإلا فسد للتردد بين السلفية والتمنية. وشروط النقد مفسد وان لم ينقد ولو اسقط الشرط

ومحل الفساد بالنقد تطوعا إن كان مما تقبله الذمة بان كان لا يعرف بعينه

فان كان حيوانا معينا فلا يفسد بنقده تطوعا لعدم التردد بين السلفية والتمنية

***ما حكم رد الزائف؟ وما الحكم لو رده؟ وما الحكم لو سامحه فى الزائف؟**

جواز رد زائف وجد فى رأس المال ولو وجد بعد طول

وإذا رد عجل البدل وجوبا ويغفر التأخير ثلاثة أيام إن قام بذلك قبل حلول أجل بكثير

فان قام به بعد الحلول أو قبله باليومين جاز التأخير ما شاء

وإذا يعجل البدل فيما فيه التعجيل فسد ما يقابل الزائف فقط لا الجميع وهذا حيث كان رأس المال عينا وقام

بحقه فى ذلك كما هو ظاهر

فان سامحه المسلم إليه من الزائف لم يبطل ما قابله

٢/ أن لا يكونا طعامين ربويين أو غيرهما ولا نقدين ولا شيء فى أكثر من جنسه ولا شيء فى أقل منه

لا يكونا طعامين ربويين لما فيه من ربا النساء أو هو مع ربا الفضل كسمن فى بر وعكسه

ولا نقدين كذهب فى فضه وعكسه أو ذهب فى ذهب أو فضه فى فضه

ولا شيء فى أكثر منه كثوب فى ثوبين من جنس أو فى أجود منه لما فيه من سلف بزيادة

ولا شيء فى أقل منه أو ادنى من جنسه لما فيه من ضمان بجعل

***ما الحكم لو اختلفت المنفعة فى أفراد الجنس الواحد؟ يصير كالجنسين فيجوز فى الأكثر والأجود**

٣/ أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم كنصف شهر فأكثر لا أقل

***ما الحكم إن لم يؤجل أو اجل بمجهول؟**

يفسد السلم والأيام المعلومة عند الناس كالمنصوص عليها

***ما الحكم لو كان الأجل بنحو الحصاد كالدارس ونزول الحاج والصيف والشتاء؟**

جاز واعتبر من ذلك المعظم لا أوله ولا آخره

***ما الحكم لو كان الأجل بالأشهر؟**

اعتبر الأشهر بالأهلة ناقصة أو كأملة فإذا سميا ثلاثة أشهر وكان فى أثناء شهر فالثاني والثالث بالأهلة وتمم

المنكسر ثلاثين يوما من الرابع ولا ينظر لنقص الأول

***ما الحكم إن شرط قبض المسلم فيه ببلد غير بلد العقد؟**

يكفى فى الأجل مسافة اليومين ذهابا إن شرطا فى العقد الخروج إليها ليقبض فيها وخرجا بالفعل هما أو كيلهما

٤/ أن يكون المسلم فيه فى الذمة لا فى شيء معين غائب أو حاضر لفساد بيع معين يتأخر قبضه

٥/ أن يضبط المسلم فيه بعادته التى جرى بها العرف

من كيل فيما يكال كالحب أو وزن فيما يوزن كالسمن أو عد فيما يعد كالرمان والبيض

٦/ أن تبين الأوصاف تبينا شافيا التى تختلف بها الأغراض فى المسلم فيه عادة فى بلد السلم

من نوع كقمح وصنف كبر برى أو حبشى وجوده وردائه

٧/ أن يوجد المسلم فيه عند حلوله غالبا ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل مع وجوده عنده

س/ما لا يصح السلم فيه؟

١/لا يصح السلم فى ما لا يمكن وصفه كتراب معدن لما علمت انه يشترط بيان أوصافه التي تختلف بها الأغراض فما لا يمكن وصفه مجهولة حقيقته

٢/ولا يصح سلم فى جفاف لما علمت انه يشترط أن يكون فى الذمه

وشرط صحة بيع الجفاف رؤيته وبرؤيته كان معيناً

٣/ولا يصح سلم فى ارض ودار وحانوت وخان وحمام لأنها ببيان محلها ووصفها صارت معينة لا فى الذمه

٤/ولا يصح فى نادر الوجود لعدم وجوده فى الغالب عند الأجل فيلزم عليه بيع ما ليس عنده وما لا قدره له على تسليمه

*ما الحكم إن انقطع مسلم فيه وقت ظهوره كبعض الثمر؟ وما محل التخيير فى هذه المسألة؟

خير المشتري فى الفسخ واخذ رأس ماله وفى البقاء لقابل حتى يظهر المسلم فيه فى وقته إن لم يأت القابل ويظهر المسلم فيه فإن أتى فلا فسخ وتعين اخذ المسلم فيه

ومحل التخيير إذا لم يكن التأخير حتى انقطع بسبب المشتري وإلا وجب الإبقاء لأنه قد ظلم البائع حيث فرط فى اخذ حقه فتخييره زيادة ظلم له

*ما الحكم إذا قبض المشتري البعض من المسلم فيه وانقطع؟

وجب عليه التأخير لقابل ولا تخيير له إلا أن يرضى أى المشتري والبائع بالمحاسبة فإن كان المشتري قبض النصف مثلاً رد البائع له نصف رأس السلم فيجوز سواء كان رأس المال مفوماً أو مثلياً كما صرح الشيخ فعلم أن محل التخيير مقيد بقيود ثلاثة

ألا يصبر حتى يأتى العام القابل . ألا يقبض البعض . ألا يكون التأخير حتى انقطع بسببه (المشتري) س/ بين ما يجوز السلم فيه؟

١/جاز قبل حلول الأجل قبول المسلم فيه بصفته التي وقع عليها العقد فقط

لا أزيد لما فيه من حط الضمان وازيدك ولا انقص لما فيه ضح وتعجل

٢/وجاز بعدهما أجود مما فى الذمه دفعا وقبولا لأنه حسن قضاء

٣/وجاز بعدها ادنى صفه كذلك لأنه حسن اقتضاء وهو من باب المعروف

لا اقل كيلا أو وزنا أو عددا طعاما كان أو نقضا

*ما الحكم لو قبل الأقل بعد الأجل؟

يجوز قبول الأقل ويبرئه من الزائد لأنه معروف لا مكايسه

وأما العروض كالتياب فيجوز قبول الأقل مطلقاً أبرئه أم لا

والمثل إذا لم يكن طعاماً ولا نقضاً كالحديد والنحاس

*ما حكم قضاء المسلم فيه بغير جنس؟

جاز القضاء بغير جنسه وان قبل الأجل بشروط

١/ إن عجل المدفوع من غير جنسه وإلا لزم فسخ الدين فى الدين

٢/وكان المسلم فيه غير طعام ليسلماً من بيع الطعام قبل قبضه

٣/وصح سلم رأس المال غير الجنس كما لو أسلمه ثوباً فى بقره فقضى عنها بغيراً فيصح سلم الثوب فى البعير

باب القرض

شرعا : إعطاء متمول في عوض مماثل في الذمه لنفع المعطى فقط

عرفا : السلف

شرح التعريف

* إعطاء المتمول: من مثلى أو حيوان أو عرض * فى نظير عوض مماثل: صفه وقدره

* للمعطى: كائن ذلك العوض فى الذمه أى ذمه المعطى له لنفعه فقط
لا نفع المعطى ولا هما معا : وإلا كان من الربا المجمع على تحريمه

(وخرج البيع والسلم والاعارة والإجارة والشركة والهبة والصدقة)

* ما حكمه ؟ وعله الحكم ؟ وبين ما يجوز قرضه وما لا يجوز ؟

مندوب لأنه من التعاون على البر والمعروف

يجوز أن يفرض الشيء الذي يصح السلم فيه من حيوان وعرض ومثلى

لايجوز فى ما لا يسلم فيه كدار وارض وحائوت وتراب معدن وصائغ وجوهر نفيس يندر وجوده وجزاف

* ما حكم الهدية من المقرض ؟

حرم هديه المقرض لمن اقرضه لأنه يؤدي الى السلف بزيادة كرب القراض وعامله يحرم على كل منهما أن يهدى للأخر هديه

* ما حكم الهدية للقاضي وذو الجاه ؟

وحرم هديه القاضي وذو الجاه

من حيث يتوصل بالهدية له الى أمر ممنوع أو الى أمر يجب على ذي الجاه دفعه عن المهدي بلا تعب

وأما كونه يتوصل بذلك الى أن يذهب به فى قضاء مصالحه الى نحو ظالم أو سفر لمكان فيجوز

الهدية له لا لحاجه وإنما هي لمحبه أو اكتساب جاه فيجوز

إن حدث لمن ذكر موجب يقتضى الإهداء له عادة كفرح أو موت أحد عنده أو سفر فيجوز

(وفى المعيار سئل بعضهم عن رجل حبسه السلطان أو غيره ظلما فيذل ما لا لمن يتكلم فى خلاصه
بجاهه أو غيره هل يجوز أم لا فأجاب بنعم يجوز صرح به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال)

* ما حكم البيع مسامحه للقاضي وذو الجاه ؟

يحرم بيعه مسامحه لذلك لا لأجل وجه الله أو لأجل أمر اقتضى ذلك

س/ متى يفسد القرض؟ وما حكم إقامتها عندا لمقرض؟ وما الحكم لو سلفها لثقل حمل فى السفر أو ليأخذ بدل

منها أو جديد أو سالما فى بلد آخر ؟ وما الحكم لو سلفها للضرورة كعموم الخوف؟

-وفسد القرض إن جر نفعا للمقرض كعين أى ذات ذهباً وفضه أو غيرهما

كرهت إقامتها عنده لأمر من الأمور

أما لثقل حملها فى سفر أو تغير ذاتها بإقامتها عنده فيسلفها ليأخذ بدلها فى بلد آخر أو جديداً أو سالما

حرم ويرد على صاحبه ما لم يفت والقيمة إن فات كما هو مقتضى الفساد

أما لضرورة فيجوز كعموم الخوف على المال فى الطرق فيجوز أن يسلفه لمن علم انه يسلم معه

طريق الفهم السالك لمذهب الإمام مالك

س/ بما يملك المقرض القرض؟ وهل يلزمه رده لربه؟ وهل يلزم أن يأخذه ربه بغير محله؟ وما الذي يردده المقرض للمقرض؟

-يملك القرض بالعقد وان لم يقبضه المقرض كالهبة والصدقة

-لا يلزم المقرض رده لربه إلا بشرط عند العقد لوقت معلوم أو عادة فيعمل بهما
فان لم يشترط شيئا ولا عادة كان كالعارية المنتقي فيها شرط الأجل أو العادة
فيبقى للوقت الذي يقتضى النظر القرض بمثله

-لا يلزم ربه أن يأخذه بغير محله لما فيه من الكلفة عليه إلا (الذهب أو الفضة) فيلزم أخذها لخفتها
ويلحق بها الجواهر الخفيفة

وهذا إذا لم يكن خوف ولا كبير حمل فلا يلزم الأخذ

-ورد المقرض على المقرض مثله (قدرا وصفه) أو رد عينه إن لم يتغير فى ذاته عنده
ولا يضر بغير تغير السوق فان تغير تعين رد مثله

س/بين ما يجوز فى القرض؟

١/ يجوز رد أفضل مما اقترضه صفة لأنه حسن قضاء إذا كان بلا شرط وإلا منع الأفضل والعادة كالشرط
ويتعين رد مثله

٢/ يجاز فى القرض اشتراط رهن وحميل أى ضامن للتوثيق بذلك

باب الرهن

متمول اخذ توثقا فى دين لازم أو صائر للزوم

وعرفه بعضهم بقوله (عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق فى الحقوق وهو الذي يعتبر فيه الأركان)

شرح التعريف :

* متمول : أى مال سواء كان (عينا أو عرضا أو حيوانا أو عقارا أو منفعة)

* اخذ: أى من ماله والمراد يؤخذ منه وليس المراد الأخذ بالفعل

لان قبضه بالفعل ليس شرطاً فى انعقاده ولا فى صحته ولا لزومه

بل ينعقد ويلزم بالصفة ثم يطلب المرتهن أخذه إذا لا يتم إلا به

* توثقا به: أى المتمول * فى دين لازم : من بيع أو قرض أو قيمه متلف

* أو صائر للزوم : كأخذ رهن من صانع خوفا من ادعاء ضياعه فيكون الرهن فى القيمة

س/علما يطلق الرهن؟ وما هى أركانه؟ يطلق الرهن على الشيء المبذول ويطلق أيضا على العقد

أركانه: ٨/عاقدان: (راهن ومرتهن) ٢/مرهون: (المال المبذول) ٣/مرهون به: (الدين المذكور)

٤/صيغته : ظاهره انه يكفى ما يدل على الرضا وقال ابن القاسم لا بد فيه من اللفظ الصريح

س/ ما هى الأشياء التى تجوز فى الرهن؟

١/ رهن مثلى من مكيل أو موزون أو معدود ولو عينا مسكوكة

ومحل الجواز إن طبع عليه طبعا محكما العلة سدا للزريعه لئلا يقصد به السلف مع تسميته رهنا

* ما حكم السلف مع الدين ؟

والسلف مع الدين لا يجوز وهذا إن وضع تحت يد المرتهن أو لم يطبع عليه وكان تحت أمين لانتفاء العلة

٢/ رهن دين على إنسان ولو كان على المرتهن له

(كأن يتسلف أو يشتري المسلم سلعه من المسلم إليه ويجعل المسلم فيه رهنا فى ذلك الدين)

٣/ رهن الشيء المستعار للراهن أى لأجله أو ليرهنه فى دين عليه

فان وفى المستعير دينه رجع الرهن لصاحبه المعير

وان لم يوف ويبيع الرهن فى الدين رجع صاحبه المعير على المستعير بقيمته يوم استعارته وقيل يوم رهنه

ويرجع بثمنه الذى بيع به ان بيع فى الدين

وضمن المستعير ولو كان مما لا يغاب عليه قامت على ضياعه بلا تفریط بينه

* ما الحكم ان رهنه فى غير ما اذن له فيه كان استعاره ليرهنه فى دين عين فرهنه فى عرض او طعام؟

فلربه اخذه ان وجده قائما لم يتغير فى ذاته عند المرتهن

. والا يجده قائما بقيمته على المستعير مطلقا ولو كان مما لا يغاب عليه او هلك بينه

٤/ رهن من ولى محجور (أب أو وصى) من مال المحجور تدابنه الولي له لمصلحه من طعام وكسوه ونحوه

من الأمور الضرورية

س/متى يلزم الرهن؟ ومتى يتم؟ ولما تكون غلة المرهون؟ ومتى يبطل الرهن؟

& يلزم بمعنى العقد بالقول أى الصيغة فللمرتهن مطالبه الراهن ويقضى له ربه
& لا يتم الرهن إلا بالقبض قبله يكون أسوة الغرماء وبعده يختص به المرتهن عنهم وعن غيرهم كمؤن التجهيز

غلة الرهن

غلة الرهن من كراء وغيره للرهن لا للمرتهن وتولى الغلة المرتهن للراهن بإذنه
لئلا تجول يد الراهن فى الرهن بتولي قبضها فيبطل
واحتيج لإذنه قطعاً للمنازعة فى المستقبل لئلا يدعى عليه الراهن انه اكري ما يساوى عشره بخمسه

ما يبطل الرهن

١/ إذا شرط فيه شرط منافى لما يقتضيه العقد والقاعدة (كل عقد شرط فيه شرط منافى لما يقتضيه مفسد له)
كان شرط ألا يقبضه من راهنه او شرط ألا يبيعه عند الأجل

٢/ بطل بجعل الرهن فى بيع او قرض فاسد ظن لزومه او لم يظن فيأخذه ربه
وتعين فسخ الفاسد إلا ان يفوت الفاسد بمفوت فيصح جعل ذلك الرهن فى عوض من قيمته او مثل او ثمن
كمختلف فيه يفوت بالثمن وقيل يرد الرهن بفساده مطلقاً ولو مع الفوات ويكون أسوة الغرماء لوقوعه فاسداً

٣/ بطل بجعله فى قرض جديد اقترضه من إنسان له عليه دين قبله وجعل ذلك الرهن فيه مع دين قديم من
قرض او بيع أى جعله فيهما معا لأنه سلف جر نفع وهو توثقه فى القديم بالرهن فيرد لربه ويبقى بلا رهن
وإذا حصل مانع للراهن قبل رده له اختص بالرهن الدين الجديد دون القديم فيكون المرتهن أحق به فى
الجديد فقط ويحاصصه بالقديم وصح فى الجديد والمراد بالصحة الاختصاص لا الصحة المقابلة للفساد

٤/ بطل الرهن بحصول مانع للرهن كموت الراهن او فلسه او جنونه او مرضه المتصل بموت قبل حوزة
هذا إذا فرط المرتهن فى حوزة بل ولو جد فيه فحصل مانع قبل حوزة

بخلاف الهبة والصدقة فان الجد فى حوزتهما يفيد لأنهما خرجا عن ملكه بالقول لكن الرهن لم يخرج عنه بالقول

٥/ بطل بإذن المرتهن للراهن فى سكنى لدار مرهونة او فى اجاره لدار مرهونة ولو لم يفعل الراهن ما ذكر
من السكنى وتقدم ان المنافع للراهن وان المرتهن يتولاها للراهن بإذنه او نحو بيع كهبة وصدقه وحبس
فان لم يفت فللمرتهن اخذه بالقضاء
(والحاصل انه ان فات تحقق البطلان وكذا ان حصل للراهن مانع قبل رده للمرتهن فان انتفى فله اخذه من
راهنه ويقضى له بذلك)

٦/ اذاذن المرتهن لراهنه فى بيع للرهن وسلمه للراهن فيبطل ويبقى الدين بلا رهن فان اذن له فى بيعه ولم
يسلمه له بطل الرهن على الراجح ألا ان يدعى انه إنما اذن له فى بيعه ليجبئه بثمنه فالقول له بيمين ويكون
الثمن رهناً للأجل او يأتى الراهن بدله برهن كالأول وان لم يبيعه الراهن فللمرتهن التمسك به

٧/ بطل بإعارته لراهنه مطلقاً أى لم يشترط فيها الرد قبل الأجل ولم يجرى العرف بذلك ولم تقيد بزمن او
عمل ينقض قبله والا تطلق بل وقعت مقيدة بقيد مما ذكر فللمرتهن اخذه من الراهن ويقضى له به كان عاد
الرهن لراهنه اختياراً من المرتهن بايداع ونحوه ولو باجاره فله اخذه ولو قبل مده الاجاره ان ادعى انه
جهل ان اجاره تطلبه واشبه وحلف إلا ان يفوت عند راهنه

*ما حكم تنازعهما فى طلب الحوز له؟

القول عند تنازعهما فى طلب الحوز لمن طلب حوزة عند أمين لان الراهن قد يكره وضعه عند المرتهن والمرتهن قد يكره وضعه عند الراهن لخوف الضمان ان تلف او غير ذلك

*ما الحكم لو اتفقا على وضعه عند أمين واختلفا فى الأمين؟

نظر الحاكم فى الأصلح منهما فيقدمه

*ما الحكم ان دفعه الأمين لأحدهما بغير إذن الآخر؟

١/ ان سلمه للراهن ضمن للمرتهن الدين او القيمة أيهما اقل

٢/ وان سلمه للمرتهن وتلف عنده ضمن القيمة للراهن فان كانت قدر الدين سقط الدين وبرئ الأمين

وان رادت على الدين ضمن الزيادة للراهن ورجع بها على المرتهن

الا ان تقوم بينه بضياعا بلا تقريط قال أبو الحسن لا فرق هنا بين ما يغاب عليه وبين ما لا يغاب عليه لان الأمين والمرتهن متعديان

*ما حكم الارتهان قبل الدين؟

يجوز ارتهان قبل الدين من قرض او بيع كان يعاقده على دفع رهن الآن ليقترضه منه فى غد كذا او يشتري منه سلعه ويكون الرهن فى ذلك الدين فإذا قبض الرهن الآن وحصل الدين فى المستقبل لزم الرهن ولا يحتاج لقبض آخر وان لم يقبضه لزمه دفعه بعد الدين

*ما حكم الارتهان وتسليمه على ما يلزم المؤجر من الاجرة بسبب عمل يعمله الأجير له بنفسه او دابته مثلا؟

جاز كان يؤجر على خياطه او نجاره باب او نسج ثوب او حراسه او خدمه بعشره مثلا على ان يدفع للأجير رهنا فى نظير ما يلزم المؤجر من الاجرة

(وكذا يجوز للأجير ان دفع المستأجر له الاجرة قبل العمل وخاف ان يفرط الأجير فيه ان يدفع رهنا للمستأجر على لو لم يعمل كان الرهن رهنا فيما دفعه له)

*ما الحكم ان شرط المرتهن منفعة فى الرهن كسكنى الدار او ركوب دابة؟ جاز بشرطين

١/ ان عينت بزمان او عمل للخروج من الجهالة فى الاجاره

٢/ كان الرهن فى دين بيع فقط لا فى قرض فلا يجوز

لأنه فى البيع بيع و اجاره وهو جائز وفى القرض سلف جر نفع وهو لا يجوز

*ما حكم التطوع بالمنفعة فى القرض والبيع؟

يمتنع فى القرض والبيع مطلقا عينت أم لا فعلم أنها فى القرض تمتنع فى الصور الاربعه وهى الشرط والتطوع عينت أم لا وفى البيع يمتنع فى الثلاثة وتجوز فى الرابعة وهى ما إذا وقعت بشرط فى العقد وعينت

(ومما عمت به البلوى فى مصر جميعها ان يبزل رجل لأخر دراهم ثم يأخذ منه الأرض زراعه او حائطا رهنا على ان يزرع الأرض او يأخذ ثمر الحائط ما دامت الدراهم فى ذمه أخذها ثم زادو فى الضلال انه إذا رد أخذ الدراهم ما فى ذمته ليأخذ أرضه توقف معطيها فى القبول فتارة يشتكيه الى أمرائها وتارة يصلحوه على دفع شيء له ليستمر على ذلك السنة او السنتين او أكثر)

*ما حكم شرط المنفعة فى الرهن؟

جاز شرط المنفعة المعينة بزمان او عمل على ان تحسب من الدين مطلقا اى (فى بيع او قرض) وكذا إذا وقعت بعد العقد

لأنه من البيع والاجاره وليس فيه هديه مديان بخلاف التطوع بها بعد العقد نعم فى القرض فيه سلف و اجاره (ولا يقبل من المرتهن بعد حصول المانع للراهن كموت او فلس مع حوزة للراهن انه حاز الرهن قبل المانع ونازعه الغرماء وقالوا إنما جزته بعده فلا تقيده دعواه ولو شهد له الأمين الحائز له لأنها شهادة على فعل نفسه الا لبينه تشهد له)

*ما حكم بيع المرهون؟

مضى البيع لو باعه الراهن وان كان لا يجوز قبل ان يقبضه المرتهن منه ان فرط مرتهنة فى طلبه حتى باع راهنه ويبقى دينه بلا رهن لتفريطه

*ما الحكم ان باعه بعد ان قبضه المرتهن؟

مضى بيعه بمثل الدين فأكثر والدين عين مطلقا من بيع او قرض او الدين عرض من قرض عجل الدين فى الصور الثلاثة

والا يبيعه بمثل الدين بل بأقل فى الصور الثلاثة او بأكثر فى صورته ان الدين عرض فى بيع؟

فللمرتهن الرد للبيع فى الصور الاربعه ان لم يكمل له فى الثلاثة الأولى بقبضه دينه ولا يلزمه فى الرابعة قبول العرض قبل اجله ولو بيع بما فيه الوفاء لان الأجل فيه من حقهما بخلاف العرض من قرض فان الأجل فيه من حق المقرض فقط وان أجاز المرتهن بيع الرهن تعجل دينه من ثمنه مطلقا فى الصور الاربعه فان وفى والا اتبعه بالباقي

*ما حكم النفقة على الرهن؟

رجع المرتهن على الراهن بنفقته التى أنفقها على الرهن فى ذمة الراهن ولو لم يأذن له الراهن فى الإنفاق وليس الرهن رهنا فى النفقة الا ان يصرح الراهن بان الرهن رهن بالنفقة اى فيها بان قال الراهن للمرتهن انفق عليه وهو رهن فى النفقة عليه او بما أنفقت او يقول انفق عليه على ان نفقتك فى الرهن فانه يكون رهنا فيها ويقدم فيه على الغرماء بنفقته عليه

قال ابن القاسم إذا قال انفق على ان نفقتك فى الرهن او قال انفق والرهن بما أنفقت رهنا؟

فذلك سواء ويكون الرهن بالنفقة ثم قال فان غاب

وقال الإمام : ان قال انفق ونفقتك فى الرهن؟ كان أحق به من الغرماء كالمضالة

س/ هل يجبر الراهن على الإنفاق على الشجر؟

لا يجبر الراهن على الإنفاق على الشجر والزرع مطلقا ولو اشترط الراهن في صلب العقد للدين فأولى ان كان تطوعا بعده وتوولت على عدم الجبر إذا تطوع به وأما إذا اشترط في العقد جبر والمعتد الأول لكنه ان انفق بدأ بها على الدين على ما تقدم

ضمان الرهن

يضمن المرتهن

١/ ان كان الرهن بيده وهو مما يغاب عليه (يمكن إخفاؤه عادة كالحلي لا ان كان بيد أمين
٢/ او كان مما لا يغاب عليه كالحيوان وادعى ضياعه او تلفه ولم تقم على هلاكه بينه لا ان قامت

شروط ضمان المرتهن للرهن

١/ كونه بيده ٢/ كان مما يغاب عليه ٣/ لم تقم على هلاكه بينه بضياع بغير تفريط فيضمنه المرتهن
* ما الحكم لو اشترط البرائه من الضمان؟

يضمن ولا ينفعه شرطه في غير رهن متطوع به وهو المشترط في العقد

* ما الحكم لو علم احتراق محله وادعى احتراقه او سرقة محله وادعى انه سرق من جملة المتاع؟

فيضمن ولا ينفعه ذلك الا ببقاء بعضه لم يحرق

* ما الحكم ان كان المرهون بيد أمين او كان مما لا يغاب عليه او قامت على ضياعه بينه او كان متطوعا به بعد العقد واشترط عدم الضمان او علم احتراق محله وبقي البعض بلا حرق مع ظهور اثر الحرق؟

- فلا ضمان على المرتهن لان ضمانه ضمان نهمه وقد زالت فلا ضمان

- ولو اشترط ثبوت الضمان الا ان تكذبه البينة الشاملة لعدل وامرأتين

- كما لو ادعى موت الدابة المرهونة فقال جيرانه او رفقته في السفر لم تعلم بذلك او قال ضاع يوم كذا فقالت البينة رأيناه عنده بعد ذلك اليوم

(وحلف المرتهن مطلقا في ضمانه وعدم ضمانه وللراهن تحليفه انه لقد ضاع او تلف بلا تفريط منه وانه لا يعلم موضعه لاحتمال انه فرط او لم يفرط ولكنه يعلم موضعه)

* ما الحكم ان ادعى رده لربه وأنكر ربه؟

- لم يقبل منه ويضمن واستمر الضمان عليه ان قبض الدين او وهبه له حتى يسلمه لربه

ولا يكون بعد وفاء الدين كالوديعة لأنه لم يقبض على وجه الامانة بل على وجه التوثيق به

- الا ان يحضره المرتهن لربه او يدعوه لأخذه فقال ربه دعه عندك (او ما في معناها) ثم ادعى ضياعه

فلا يضمن لأنه سار بعد إحضاره لربه محض أمانه والا يقول له دعه عندك ضمن

وأما إحضاره لربه فلا يحتاج لذلك

*ما الحكم لو قضى الراهن بعض دينه او اسقط بعضه بهبة؟

جميع الرهن يكون فيما بقى من الدين وليس للراهن اخذ شيء منه
الا ان يتعدد ويقضى بعضهم ما عليه فله اخذ منابه من الراهن ان كان الرهن ينقسم او يتعدد المرتهن فكل
من اخذ دينه رد من الرهن المتعدد كثياب

قال فى المدونة (من رهن دارا من رجلين صفقه فقضى احدهما حقه اخذ حصته من الدار)

*ما حكم تنازع الراهن والمرتهن؟

(قال رب السلعة هي عندك أمانه ودينك بل رهن وقال المرتهن بل هي رهن او العكس)
القول لمدعى نفى الرهنية منهما لتمسكه بالأصل ومن ادعى الرهنية فقد اثبت وصفا زائدا فعليه البيان
*ما الحكم ان اختلفا فى مقبوض؟

(فقال الراهن هو عن دين الرهن وقال المرتهن هو عن غيره)
حلف كلا منهما على طبق دعواه ونفى دعوى صاحبه ووزع المقبوض على الدينين معا كالمحاصه
فان نكلا وزع عليهما بقدرهما وقضى للحالف على الناكل ويبدأ بالحلف الراهن

باب في الحواله وأحكامها

عرفا : هي مأخوذة من التحول يقال حول الشئ من مكانه نقله منه إلي مكان آخر وحول وجهه لفته . **شرعا :** صرف دين عن ذمه المدين بمثله إلي أخرى تبرأ بها الأولي

شرح التعريف :

-**صرف دين :** أي نقله وطرحه عن ذمه المدين بمثله أي بدين مماثل للمطروح قدرا وصفه كعشرة جنيهات مصرية في مثلها

-**إلي ذمه أخرى تبرأ بسببها الذمه الأولي :**

كان يكون لزيد عشرة علي عمرو ولعمرو عشرة علي خالد فيوجه عمرو زيدا بالعشرة التي له عليه علي خالد ويبرأ عمرو مما عليه لزيد

أركان الحواله خمسة :

١/ **محيل :** وهو من عليه الدين

٢/ **ومحال :** وهو من له الدين

٣/ **ومحال عليه :** وهو من عليه دين مماثل للمدين الأول

٤/ **ومحال به :** وهو الدين الممثل

٥/ **وصيغته :** تدل على التحول والانتقال ولو بإشارة أو كتابه

شروط صحتها :

١/ **رضا المحيل والمحال فقط** دون المحال عليه وإنما يشترط حضوره وإقراره علي الأرجح .

٢/ **وثبوت دين لازم للمحيل علي المحال عليه** والا كانت حماله ان رضي المحال عليه لا حواله وان وقعت بلفظ الحواله

وخرج

بقوله : لازم دين علي صبي او سفيه بغير اذن ولي وكذا ثمن سلعة مبيعه بالخيار قبل لزومه فلا تصح الحواله عليهم فثبوت دين لازم علي المحال عليه شرط .

٣/ **وكذا ثبوت دين للمحال علي المحيل**

* **ان علم المحال عدم الدين علي المحال عليه وشرط المحيل البراءة من الدين الذي عليه؟**

صح وبرئ فلا رجوع له عليه ولو مات المحال عليه او فلس

وهي حينئذ حمالة يشترط فيها رضا المحال عليه

فان لم يشترط البراءة فله الرجوع عند موته او فلسه

فان لم يرض المحال عليه فهل له الرجوع عند شرط البراءة ؟

قال بعضهم الظاهر انه لا رجوع له لأنه حين ابرأ غريمة سقط تعليقه به

ثم ان رضي المحال عليه لزمه والا فلا وهو ظاهر

علي قول ابن القاسم انه لا رجوع عند شرط البراءة أي ولو مات او فلس

وأما علي قول غيره ان له الرجوع إذا مات المحال عليه او فلس فيظهر الرجوع عند عدم الرضا والراجع عند عدم الرضا والراجع **قول ابن القاسم .**

٤/ وحلول الدين المحال به فقط لا حلول الدين المحال عليه

٥/ وتساهي الدينين : المحال به وعليه قدرا وصفه

* ما حكم حواله بعشرة علي أكثر منها او اقل قدرا وصفه او عشرة جنيهات مصرية بعشرة دنانير سودانية؟

فلا تصح فليس المراد بالتساوي ان يكون ما علي المحيل مثل ما علي المحال عليه قدرا وصفه
لأنه يجوز ان يحيل بعشرة عليه علي عشرة من عشرين علي غريمه وان يحيل بخمسه من عشرة عليه علي
خمسه علي غريمه

(والا يكون الدينان طعامين من بيع لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه فان كان احدهما من بيع والآخر من قرض
جاز إذا حل المحال به)

(اعلم انه يتحول بمجرد عقدها حق المحال علي المحال عليه ولا رجوع له علي المحيل وان عدم المحال عليه
او مات او جدد الحق الذي عليه بعد الحواله)

(الا ان يعلم بذلك المحيل فقط دون المحال فله الرجوع عليه لأنه قد غره)

* ما الحكم لو ادعي المحال علم المحيل حين الحواله وأنكر المحيل العلم؟

حلف المحيل علي نفي العلم ان ظن به العلم وبرئ ان كان مثله يظن به العلم
فان لم يحلف رجع عليه فان لم يظن به العلم فلا يمين عليه ولو اتهمه المحال

(والقول للمحيل بيمين ان ادعي المحال نفي الدين عن المحال عليه)

بان قال له : قد احدثني علي من لا دين لك عليه فان حلف برئ ولا رجوع عليه
وهذا إذا مات المحال عليه او غاب غيبه انقطاع

* او في دعواه الوكالة بان قال : ما احدثتك وإنما وكلتك ان تقبض ما عليه بطريق الوكالة وقال المحال : بل
احدثني عليه بما لي عليك ؟

فالقول للمحيل بيمينه

* او في دعواه السلف بان قال احدثتك عليه لتأخذه منه سلفا في ذمتك لا حواله عن دين ونزاعه المحال؟

فالقول للمحيل بيمينه هذا قول ابن القاسم في السلف ويقاس عليه الوكالة ورجحه بعضهم
قال عبد الملك : القول قول المحال وصححه ابن الحاجب ومشي عليه الشيخ والله اعلم .

باب الصلح

(انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه)

أقسامه:

١/ صلح عن بيع: إن كان المصالح به ذاتا

٢/ صلح عن اجاره: إن كان منفعة

٣/ صلح عن هبة: إن كان ببعض المدعى به

وهذه الأقسام الثلاثة تجرى في الصلح عن الإقرار (على الإقرار وعلى السكوت)

حكمه:

جائز عن إقرار وإنكار وسكوت إن لم يؤدي إلى حرام فإن أدى إلى حرام حرم
قال النبي صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرام حلالا أو أحل حراما)

أنواع المصالح به

١/ إن كان المصالح به ذاتا فبيع

فالصلح على غير المدعى به بيع للمدعى به إن لم يكن الصلح بمعنى المصالح به منفعة

فيشترط فيه شروط البيع وانتفاء موانعه

(من كونه طاهراً معلوما منتفعا به مقدوراً على تسليمه ليس طعام معاوضه إلي غير ذلك مما تقدم)

*لو ادعى عليه بعرض أو حيوان أو بدنانير أو دراهم فأقر المدعى عليه أو أنكر أو سكت ثم صالح بشيء مخالف للمدعى به نقدا؟

فيشترط في المأخوذ ما تقدم والا يلزم فسخ الدين في الدين أو الصرف المؤخر أو بيع الطعام قبل قبضه
وإن يسلم من الشرط المناقض كشرط ألا يلبسه أو لا يركبه أو لا يسكن فيه ونحو ذلك

٢/ إن كان المصالح به منفعة فإجارة .

فإجارة للمصالح به ويشترط فيها شروطها

*إن كان المدعى به معينا كإردب قمح؟

جاز الصلح عنه في الأحوال الثلاثة بمنافع معينه أو مضمونه لعدم فسخ الدين في الدين

*إن كان غير معين بل مضمونا في الذمة كدينار أو ثوب موصوف؟

لم يجز الصلح عنه بمنافع معينه ولا مضمونة لما فيه من فسخ الدين في الدين .

٣/ الصلح على بعض المدعى به هبة للبعض المتروك وإبراء من المدعى من ذلك

* ما حكم الصلح عن دين بشيء يباع به ذلك الدين أي بما يصح بيعه به؟

يجوز كدعواه عرضا او حيوانا او طعاما من قرض فصالحه بدنانير او دراهم او هما او بعرض او طعام مخالف للمصالح عنه نقدا لا مؤجلا

لا بمنافع كسكني دار او ركوب دابة لفسخ الدين في الدين فقوله " عن الدين " أي مطلقا عينا كان الدين او غيره والمصالح به كذلك الا انه لا بد ان يكون مخالفا للمصالح عنه حتي يسمى صلحا

* ما حكم الصلح عن ذهب بورق وعكسه؟

يجوز ان حل المصالح عنه وعجل المصالح به والا لزم الصرف المؤخر

* حكم الصلح عن عرض معين ادعاه علي صاحبه فآقر أو أنكر؟

يجوز

* حكم الصلح عن طعام غير المعاوضة أي معين او عن مثلي ولو مؤجلا؟

يجوز وكأنه أطلق العرض علي ما يشمل المثليات غير الطعام كالقطن والحديد ونحوهما مما يوزن او يكال بعين ذهب او فضه او هما او عرض مخالف لما صولح عنه ولو مؤجلا او طعام مخالف للطعام الذي صولح عنه كان يصالح عن ارب قمح بقرن وأما المماثل فهو ذو وفاء للدين حالا

* ما حكم الصلح عن طعام المعاوضة ؟

لا يجوز الصلح عنه بحال لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه

* ما حكم الصلح بمائه دينار ودرهم مثلا عن مائتيهما أي عن مائه دينار ومائه درهم؟

يجوز لان المدعى ترك من حقه تسعة وتسعين درهما وسواء عجل المصالح به او اجل ان كان عن إقرار

فان كان عن إنكار جاز ان عجل لا ان اجل إذ لا يجوز علي ظاهر الحكم كما يأتي

ويجوز الصلح بشيء علي الافتداء من يمين توجهت علي المدعى عليه المنكر ولو علم براءة نفسه .

ما لا يجوز في الصلح :

- ١/ الصلح بثمانية نقداً عن عشرة مؤجلة لما فيه من ضع وتعجل ولا عكسه لما فيه من حط الضمان وازيدك
- ٢/ ولا بدراهم عن دنائير مؤجله ولا عكسه لما في ذلك من الصرف المؤخر
- ٣/ ولا يجوز الصلح علي تأخير ما أنكره المدعي عليه كان يدعي عليه بعشرة حالة فأنكرها المدعي عليه ثم صالحه علي ان يؤخره بها او ييعضها إلي شهر مثلاً
فانه لا يجوز علي ظاهر الحكم لما فيه من سلف بمنفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة علي المدعي من المدعي عليه المنكر علي تقدير ردها او سقوط الحق من أصله ان حلف وهذا هو قول الإمام ويقابله قول ابن القاسم واصبغ بالجواز
- ٤/ ولا يجوز الصلح بمجهول جنسا او قدرا او صفه لأنه بيع او إجارة او إبراء فلا بد من تعيين ما صالح به (فتكون موانع الصلح سبعة جمعتها في قولي موانع الصلح جهل حط ضع ونسأ تأخير صرف وتسليف بمنفعة بيع الطعام بلا قبض فجمعتها سبع عليك بها تحضي بمعرفه)
- * ما حكم الصلح بالنسبة للظالم ؟
ولا يحل الصلح للظالم في الواقع وقولنا " الصلح جائز " إنما هو بالنسبة لظاهر الحال فالمنكر ان كان صادقا في إنكاره فما أخذ منه حرام والا فحلال .

متى يجوز نقض الصلح :

- ١/ لو اقر الظالم منهما بعد الصلح فللمظلوم نقضه لأنه كالمغلوب عليه
- ٢/ او شهدت للمظلوم منهما بينه لم يعلمها حال الصلح
وان كانت حاضرة بالبلد فله نقضه ان حلف انه لم يعلم بها والا فلا وأولي ان اقر او شهد عليه بعلمه بها او يعلمها ولكن بعدت جدا لا ان كانت قريبه او بعيدة لا جدا كعشرة أيام في الأمن واشهد عند الصلح انه إذا حضرت بينته البعيدة يقوم بها فله القيام بها إذا حضرت إذا أعلن ذلك عند الحاكم بل ولو لم يعلن
- ٣/ او صالح ووجد وثيقة بعد الصلح فيها قدر الدين الذي أنكره المدعي عليه
- ٤/ او كان المدعي عليه يقر بالحق الذي عليه سرا فقط وينكر بين الناس في الظاهر
فاشهد بينه علي انه يقر سرا وينكر علانية فلعله إذا صالحته يقر بعده في العلانية
فاشهدوا لي علي اني لا ارضي ان اقر بذلك الصلح ثم صالح فافر علانية
وتسمي هذه البينة بينه الاسترعاء ولا بد من تقديمها علي الصلح وإقرار المنكر بعده كما له نقض جميع ما تقدم .

متى لا يجوز نقض الصلح :

١/ ان علم المدعي ببينته الشاهدة له بحقه وصالح المدعي عليه المنكر ولم يشهد حال صلحه انه يقوم بها إذا حضرت إذا كانت بعيدة جدا وأما القريبة او متوسطة البعد فليس له نقضه اشهد او لم يشهد لأنه لما علمها وتركها ولم يشهد في البعد كان مسقطا لبعض حقه .

٢/ ان قال المدعي عندي وثيقة بالحق فقال له المدعي عليه أنتى بها وخذ حقك الذي فيها فادعي ضياعها منه وصالح فلا ينقض الصلح بعد ذلك إذا وجدها لان المدعي عليه هنا ليس بمنكر وإنما طلب الوثيقة ليمحها او ليكتب عليها وفاء الحق فصالحه علي إسقاط حقه فلا قيام له بعد ذلك بخلاف الأول فانه مكر للحق من أصله والمدعي إنما صالح لعدم وجود صكه

* ويجوز صلح بعض الورثة عن ارث يخصه كزوجه مات زوجها فاستحقت الربع او الثمن من عرض وورق وذهب فصالحت الابن مثلا بذهب فقط او ورق فقط او عرض بشرط حضور ما صالحت منه قدر ما ترثه فاعل مما يخصها بوزن المجلس من الذهب لجواز ترك بعض الحق او أزيد بدينار فقط

فان احضر بعضه والبعض غائب لم يجز

مثاله : كصلحتها بعشرة دنانير والذهب ثمانون عند الفرع الوارث او أربعون عند عدم وجوده والذهب حاضر فان كثر معا منع لأنه يؤدي إلي اجتماع بيع وصرف في أكثر من دينار

وأما صلحهما بالعروض فيجوز مطلقا كان قدر ما يخصها منه او اقل او اكثر .

حكم الصلح من غير التركة :

لا يجوز الصلح من غير التركة كان يصلحها الوارث بمال من عنده مطلقا كان المصالح به ذهباً او فضة او عرضا قل أو أكثر كانت التركة حاضرة او غائبة
الا ان يصلح بعروض من غيرها بشروط :

١/ ان عرف الوارث والزوجة التركة ليكون الصلح علي معلوم

٢/ حضور جميع التركة حقيقة في العين ولو حكما في العرض بان كان قريب الغيبة بحيث يجوز النقد فيه بشرط فيكون في حكم الحاضر

٣/ واقر المدين بالدين الذي عليه للميت ان كان مدينا

٤/ وحضر المدين عقد الصلح

٥/ وكان ممن تأخذه الأحكام ولا بد من بقيه شروط جواز بيع الدين ويجوز الصلح عن دم العمد نفسا او جرحا بما قل من المال وكثر لان العمد لا دية له اصاله .

(ولصاحب دين محيط علي الجاني منع الجاني من الصلح بمال لما فيه من إتلاف ماله الذي يستحقه رب الدين في دينه .)

(وان صالح احد وليين فأكثر من قتل أباهما مثلا بقدر الدية او اقل او أكثر فلأخر الدخول معه فيما صالح به جبرا فيأخذ ما ينويه ولو صالح بقليل وسقط القتل عن القاتل .)

(وله عدم الدخول معه فله نصيبه من دية عمد ولا دخول للمصالح معه

وله العفو مجانا فلا شئ له مع المصالح .)

باب في الضمان

عرفا: يسمى حماله وكفاله

شرعا: التزام مكلف غير سفيه ديناً علي غيره أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه

شرح التعريف:

-التزام مكلف: لا صبي ومكره ومجنون ولو أنثى غير سفيه

فلا يصح من سفيه ديناً علي غيره وهذا ضمان المال

-وأشار لضمان الوجه والطلب بقوله: أو طلبه أي المكلف المذكور من عليه الدين لمن هو أي الدين له سواء كان الطلب علي وجه الإتيان به لرب الدين أو مجرداً عن ذلك

-فشمل التعريف أنواعه الثلاثة بما يدل علي الالتزام المذكور من صيغه لفظيه كانا ضامن أو ضمانه علي أو غيرها كإشارة مفهومة أو كتابه .

أركان الضمان:

١/ضامن ٢/ومضمون ٣/ومضمون له ٤/ومضمون به وهو الدين ٥/وصيغه

وشرط الدين:

لزومه للمضمون في الحال بل ولو يلزم المضمون في المال أي المستقبل كجعل فانه قد يؤول للزوم كما لو قال شخص لآخر إن أتيت لى ببعيري الشارد مثلاً فلك دينار فيصح ضمان القائل فان أتى المخاطب به لزمت الضامن الدينار ان لم يدفعه رب البعير للعامل وكذا دائن فلانا وأنا اضمنه أو ان ثبت لك عليه دين فانا ضامن .

من يلزمه الضمان:

يلزم الضمان أهل التبرع وهو الرشيد كما اخذ من التعريف
فلا يلزم سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولا مكرها ودخل ضمان المريض والزوجة في الثلث كما يأتي

ما يجوز من الضامن:

١/اجاز ضمان الضامن ولو تسلسل ويلزمه ما يلزم الضامن الأصلي

٢/وجاز دائن فلانا وأنا ضامن ولزم الضمان فيما ثبت انه دايته به ان كان ما ثبت مما يعامل به مثله لا ان لم يثبت ولا ان عامله بشيء لا يعامل به مثله علي أرجح التأويلين
ولمن قال " عامل فلانا وأنا ضامن " الرجوع عن الضمان قبل المعاملة لا بعدها
بخلاف قوله لمدع علي رجل احلف ان لك عليه حقا وأنا اضمنه ؟

فليس له رجوع ولو قبل حلفه لأنه التزم كأنه قال : ان حلفت ضمانته فمتي حلف لزمه وليس له رجوع قبلها

٣/وجاز ضمان بغير اذن المضمون فلا يشترط إذنه

٤/كما يجوز لإنسان ان يؤدي ما على مدين رفقا به لا لأجل ضرر المدين؟

فلا يجوز فيرده ما أداه عنه عنتا وليس للمؤدي مطالبه علي المدين بل يجب منعه عن مطالبته قهراً عنه

طريق الفهم السالك لمذهب الإمام مالك

كما يمنع شراء دين من ربه عنتا بالمدين

ويرد فان فات الثمن بيد بائعه رد مثله او قيمته فان تعذر الرد بموت رب الدين او غيبته تولي الحاكم قبض الدين من المدين بالمعروف ودفعه للمشتري عنتا ومنعه من التسلط عليه .

ما يرجع به الضامن إذا غرم :

ورجع الضامن علي المدين بما أدى عنه ولو مقوما لأنه كالمسلف يرجع بمثل ما أدى حتي في المقوم لا بقيمته حيث كان من جنس الدين ان ثبت الدفع منه لرب الدين ببينه او إقرار رب الدين .

ما يجوز للمدين والضامن :

صلح رب الدين بما جاز للمدين ان يصلح به رب الدين
فما جاز للغريم ان يدفعه عوضا عما عليه من الدين جاز للضامن دفعه له وما لا فلا
فيجوز الصلح بعد الأجل عن دنائير جيدة بأدنى منها وعكسه وبأقل لا قبل الأجل وكذا الطعام والعروض من سلم

الا الصلح عن دنائير حاله بدراهم وعكسه او صالح بعد الأجل عن طعام سلم بأدنى او أجود
فيجوز للمدين لا للضامن لما فيه من تأخير الصرف وبيع طعام المعاوضه قبل قبضه .

ما يرجع به الضامن علي المدين إذا صالح لرب الدين :

يرجع بالأقل من الدين ومن قيمه ما صالح به حيث كان مقوما عن عين كما لو صالح بثوب عن دنائير او
دراهم
فان صالح عنها بمثلي رجع بالأقل من الدين او مثل المثلي فان صالح بأجود او ادنى حيث جاز رجع بالادنى
ولو صالح بأقل من الدين رجع به وبأكثر رجع بالدين

*ولو صالح بمقوم عن مقوم غير جنسه ؟

رجع بالأقل من الدين او قيمه ما صالح به

*ان تعدد حملاء لشخص ولم يشترط عليهم حماله بعضهم عن بعض؟

اتبع كل منهم بحصته فقط دون حصة صاحبه فإذا كانوا ثلاثة ضمنوا أنسانا في ثلاثين وتعذر الأخذ منه
ضمن كل واحد منهم عشرة ولا يؤخذ بعضهم عن بعض
بان قالوا نضمنه او ضمانه علينا وكذا ان تعدد غرماء ولم يشترط

*الا ان يقول رب الحق لهم أيكم شئت أخذت بحقي؟

فله اخذ جميع الحق ممن شاء منهم ولو كانوا حضوراً املياء ورجع الدافع للحق على كل منهم بما يخصه
ان كانوا غرماء لرب الحق اصاله كان اشترؤا منه سلعه وضمن كل صاحبه بان قال لهم ما ذكر

* والا يكونوا غرماء بل كانوا حملاء علي مدين؟

فيرجع الدافع بما أدى لرب الدين علي الغريم ولا يرجع علي احد من أصحابه لان الموضوع انه لم يشترط
حماله بعضهم عن بعض

*كترتهم في الحماله بان ضمن كل منهم الغريم بانفراده واحداً بعد واحد او قال كل منهم ضمانه علي او أنا ضامن له ؟

فلرب الحق اخذ حقه ممن شاء منهم ولو كان الجميع حاضرين املياء علم اقدمهم بحماله الآخر أم لا ورجع الدافع علي الغريم بجميع الحق الذي دفعه عنه وليس له رجوع علي احد من الحملاء كما هو ظاهر

*فان شرط حماله بعضهم عن بعض؟

اخذ كل من الحملاء بجميع الحق سواء قال أيكم شئت الخ او لا

القسم الثاني من الضمان وهو ضمان الوجه

(هو الالتزام الإتيان بالغريم عند حلول الأجل)

س/ متى يبرأ الضامن من ضمان الوجه ؟ ومتى يضمن ؟

يبرأ ١/ بتسليم المضمون لرب الحق وان كان المضمون عديماً لأنه لم يضمن الا وجهه

٢/ او كان المضمون بسجن بان يقول له غريمك في هذا السجن فشأنك به

٣/ او سلمه له في غير بلد رب الحق بغير البلد الذي وقع به التعامل

والضمان ان كان بغير البلد حاكم يقضي بالحق

٤/ وبرئ الضامن بتسليم المضمون نفسه لرب الحق ان أمره الضامن بالتسليم

بان قال اذهب لرب الحق وسلمه نفسك ففعل فان لم يأمره به لم يبرأ وحل الحق في جميع ما تقدم

لا يبرأ والا بان فقد شئ مما تقدم اغرم الضامن الحق لربه بعد تلوم خف من الحاكم بالنظر لعل الضامن ان يأتي به

ومحل التلوم ان كان المضمون حاضراً او قربت غيبته كاليومين لا أكثر فان بعدت غيبته كالثلاثة فأكثر غرم مكانه

*وإذا حكم عليه بالغرم بعد التلوم او بلا تلوم في بعيد الغيبة فاحضر المضمون؟

لا ينفعه إحضاره بعد الحكم به عليه لا يغرم ان اثبت عدمها عند حلول الأجل في غيبه المضمون

*وأما الحاضر؟

فلا بد من تسليم لرب الحق إذ لا بد في ثبوت عسره من يمين من شهدت له البينة بالعدم

*بخلاف الغائب؟

فيكفي مجرد البينة او اثبت موته ولو حكم الحاكم بالضمان لأنه حكم تبين خطأه والمراد ثبت العدم بعد موته قبل الحكم عليه فان ثبت موته بعد الحكم غرم

* وللزوج رده ضمان الوجه عن زوجته؟

إذا ضمننت ولو كان دين المضمون اقل من ثلثها لأنه يقول قد تحبس او تخرج للخصومة او لطلب المضمون وفي ذلك معرة وهذا ان ضمننت بغير اذن زوجها والا فليس له رده ومثل ضمان الوجه ضمان الطلب .

القسم الثالث "ضمان الطلب"

(التزام طلبه والتفتيش عليه ان تغيب ثم يدل رب الحق عليه وان لم يأت به لرب الحق)

*ولذا صح ضمان الطلب في غير المال؟ من الحقوق البدنية كالقصاص والتعازير والحدود بخلاف ضمان الوجه

صيغته المحققة له

١/إما بصريح لفظه

٢/وإما بضمان الوجه مع شرط نفي ضمان المال كأنا حميل بطلبه او علي طلبه او لا اضمن الا طلبه او اشترط نفي المال كان يقول اضمن وجهه بشرط عدم غرم المال ان لم أجده او قال لا اضمن الا وجهه أي دون غرم المال فضمن طلب

*وإذا ضمنه كذلك؟ طلبه بما يقوي عليه عادة ان غاب عند حلول الأجل عن البلد وما قرب منه وعلم موضعه

*وأما الحاضر؟ فيطلبه في البلد وما قاربه إذا جهل موضعه

* وأما ان غاب ولم يعلم موضعه؟ فانه لا يكلف بالتفتيش عنه وهو كذلك

*ان ادعي انه لم يجده ؟

صدق وحلف ما قصر في طلبه ولم يعلم موضعه ولا غرم عليه

الا إذا فرط في الطلب حتي لم يتمكن رب الحق منه فانه يغرم

*أن طلبه في المكان الذي يظن انه لا يكون به وترك ما يظن انه به وأولي ان هبه او علم موضعه ولم يدل رب الحق عليه؟

فانه يضمن

*وحمل الضمان في مطلق قول الضامن أنا جميل او زعيم او كفيل وشبهه وأنا ضامن او علي ضمانه او أنا قبيل

او عندي والي وعلي ضمان المال علي الأصح عند ابن يونس وابن رشد

وغيرهما ومقابله يحل علي الوجه

* والمراد بالمطلق؟

ما خلا عن التقييد بشيء من لفظ او قرينة .

باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامه

لغة : الاختلاط

وشرعا : عقد مالكي مالين فأكثر علي التجر فيهما معا او علي عمل بينهما بما يدل عرفا .

شرح التعريف :

*عقد مالكي مالين : ومالكي تنثية مالك او أكثر من مالك كثلاثة
*علي التجر في المالين معا أي مع أنفسهما أي كل منهما يتاجر في المالين مع صاحبه
ولو كان كل واحد في مكان منعزل عن الآخر لان ما يحصل من ربح او خسر يكون بينهما
وخرج بذلك الوكالة والقراض من الجانبين إذ كل واحد منهما يتصرف فيما بيده للأخر استقلالا
والشركة وقع فيها العقد علي ان كل واحد يتصرف فيما بيده له ولصاحبه

وهذا هو النوع الأول من الشركة وهو شركة التجر

النوع الثاني : وهو شركة الأبدان وهي

عقد علي عمل كخياطة او حياكة بينهما والربح في النوعين بينهما علي حسب ما لكل او عمله بما يدل عرفا
فلا يشترط صيغه مخصوصة بل المدار علي ما يحصل به الإذن والرضا من الجانبين

وهذا التعريف قصد به تعريف الشركة المعهودة بين الناس في التعامل

لا شركة الجبر كالإرث والغنيمة وشركة المتبايعين شيئا بينهما

بم تلزم الشركة

ولزمت بما يدل عليها من صيغه لفظية او غير لفظية كقوله شاركني في رضي الأخر بسكوت او إشارة فليس
لأحدهما المفاصلة قبل الخط الا برضاها معا علي المشهور المعول عليه .

أركانها ثلاثة :

العاقدان والمعقود عليه - وهو المال - والصيغة

شروط صحتها :

- ١/ ان تقع من أهل التصرف وهو البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل من قبل في التجارة
- ٢/ بذهبين أي اخرج هذا ذهباً والأخر ذهباً ولو اختلفت السكة او ورقين : بأن اخرج هذا ورقا والأخر ورقا مثله
وتصح بعين من جانب وبعرض من الآخر وبعرضين من كل جانب عرض مطلقا اتفاقا جنسا او اختلافا
ودخل فيه طعام من جهة وعرض من أخرى

*واعتبر كل من العرضين او العرض مع العين بالقيمة يوم العقد كالشركة في العين مع العرض بالعين
وقيمة العرض فان كانت قيمته قدر العين فالشركة بالنصف وان كانت قدرها مرتين فبالثلث والثلثين وفي
العرضين بقيمة كل فان تساويا فبالنصف وان تفاوتتا فبحسب كل ان صحت الشركة

فان فسدت كما لو وقعت علي التفاضل في الربح او العمل؟

فلا تقويم ورأس مال كل ما بيع به عرضه ان بيع وعرف الثمن لان العرض في الفاسدة لم يزل علي ملك ربه
فان بيع ولم يعرف ثمن كل؟

اعتبر قيمة كل وقت البيع خلط او لا لأنه وقت الفوات وهذا ظاهر فيما إذا بيع
فان لم يبيع؟

اخذ كل عرضه وفيما إذا لم يعلم ثمن ما بيع به فان علم اخذ ثمن عرضه المعلوم كالطعامين فإنها فاسدة كما يأتي
وتعتبر فيهما القيمة يوم البيع ان بيع قبل الخلط ولم يعلم الثمن الذي بيع به

فان بيع بعد الخلط اعتبرت القيمة فيهما يوم الخلط لأنه وقت الفوات وفض الربح علي القيم وكذا الخسر

س/هل تصح بذهب من جانب وبورق من الجانب الآخر؟

لا تصح الشركة بذهب من جانب وبورق من الجانب الآخر ولو عجل كل منهما ما أخرجه لصاحبه
لاجتماع الشركة والصرف فان عملا فلكل رأس ماله الذي أخرجه ويفض الربح لكل عشرة دنانير دينار مثلا
ولكل عشرة دراهم درهم

س/هل تصح بطعامين؟

ولا تصح بطعامين اختلافا جنسا او صفة بل وان اتفقا قدراً وصفة وعلوه ببيع الطعام قبل قبضه لان كل واحد
منهما باع نصف طعام الآخر ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد علي ما باع فإذا باعا لأجنبي كان كل منهما
بائعاً لطعام المعاوضة قبل قبضه من بائعه . خلافا لابن القاسم في جواز المتفقين

س/علي من يكون الضمان إذا تلف احد المالين او بعضه؟

١/ان حصل التلف بعد الخلط ولو حكما او كان المال عرضا فمئهما الضمان معا ولا يختص برب المال

فالعرض لا يشترط فيه الخلط كما قيد اللخمي به المدونة

٢/ثم إذا تلف شيء قبل الخلط وقلنا ضمانه من ربه فقط فالشركة لم تنفسخ لما علمت أنها لازمة بالعقد
ويكون ما اشترى بالسالم بينهما علي ما دخلا عليه من مناصفة او غيرها وعلي رب المال التالف ثمن ما يخصه
من الشركة نصفاً او اقل او أكثر

*ما الحكم ان اشترى رب السالم بماله السالم بعد علمه بتلف مال صاحبه ؟

فله الربح وعليه الخسر الا ان يختار من تلف ماله الدخول معه فله الدخول

الا ان يدعي المشتري الأخذ لنفسه فلا دخول له معه

فمحل كونه بينهما لزوماً إذا لم يعلم بالتلف ولا يضر انفراد احد الشريكين بشئ من مال الشركة يتجر فيه لنفسه
أي علي حده في مكان آخر في البلد او في بلد آخر علي ان ما حصل من ربح في كل فهو بينهما ما دخلا عليه

وشركة عنان

شركة مفاوضة

النوع الأول أقسام شركة التجار :

المفاوضة هي : ان يطلق كل واحد لشريكه التصرف والأخذ والإعطاء دون توقف علي اذن الآخر

سميت بذلك لان كل واحد فوض لصاحبه التصرف ويترتب علي كل منهما أحكام
الا انه إذا لم يقيد بنوع تسمي مفاوضة عامة وإذا خصت بنوع سميت مفاوضات خاصة أي بنوع الذي أطلق
التصرف فيه

*** ما حكم تبرع احد الشريكين دون اذن صاحبه ؟**

ولأحد المتفاوضين التبرع في مال الشركة بغير اذن شريكه بشئ كهبة و حطيطه لبعض ثمن بالمعروف
١/ ان استألف بالتبرع قلوب الناس للتجارة ٢/ او خف المتبرع به كإعارة اله : من حبل ودلو

س/ هل للشريك الحق ان يبضع من مال الشركة او يقارض او يودع او يشارك او يقبل المعيب ؟

وله ان يبضع من مال الشركة بان يعطي إنسانا ما لا منه ليشتري له بضاعة من بلد كذا
ويقارض بأن يعطي مالا لغيره قراضا حيث اتسع المال والا منع
ويودع وديعة منه لعذر اقتضي الإيداع والا يكن الإيداع لعذر ضمن ان ضاعت الوديعة
وله ان يشارك في شئ معين أجنبيا حيث لا تجول يده في مال للشركة
وان يقبل المعيب إذا باعه هو او شريكه ثم رد بالعيب وان أبي الآخر
وله ان يقر بدين عليه من مال الشركة لمن لا يهتم عليه ويلزم شريكه الآخر لا لمن يهتم عليه كابن وزوجة
وصديق ملاطف فلا يلزم صاحبه
وله ان يبيع سلعة من مال الشركة بدين أي بثمان لأجل معلوم

*** ما حكم شراء احد الشريكين بالدين؟**

ولا يجوز له الشراء بالدين لأنه إذا اشترى بدين في ذمته للشركة من غير اذن شريكه
لم يكن لصاحبه شئ من ربحها ولا عليه شئ من خسارتها لأنها من شركة الذمم وهي لا تجوز
لنلا يأكل شريكه ربح ما لم يضمن او يغرم ما ليس عليه لان ضمان الدين من المشتري وحده

*** ما الحكم ان اذن له شريكه في الشراء بالدين**

فان اذن له في سلعة معينة جاز لأنه صار بالإذن له وكيلاً عنه فيما يخصه فكانا بمنزلة رجلين اشتريا سلعة
بينهما بدين فانه جائز قطعا

*** ما الحكم لو شرط البائع ضمان كلا عن صاحبه ؟**

ثم ان اشترط البائع ضمان كل عن صاحبه جاز له اخذ الثمن من أيهما شاء
وان لم يشترط لم يلزم كل واحد منهما الا ما يخصه وقد تقدم هذا

فعلم ان محل المنع إذا اشترى احد الشريكين بدين في ذمته بلا اذن صاحبه
واصله للخصم لكنه قيد المنع بما إذا طال الأجل لا ان كان كاليومين والثلاثة لأنه من ضرورات البيع والشراء
*** ما الحكم إذا منع لطول الأجل؟**

فصاحبه له الخيار في القبول والرد فان رد اتبع المشتري خاصة بالثمن وعبارته في التبصرة

* ما الحكم لو اشترى بضمن مؤجل دون علم شريكه ؟

ولا يشتري بضمن مؤجل فان فعل وكان بغير اذن شريكه فالشريك بالخيار بين الرد والقبول فيكون الثمن علي المشتري خاصة ثم قال

* ويجوز لأحد الشريكين ان يشتري ما لا يكون ثمنه معه على النقد بعد اليومين والثلاثة وهذا مما لا بد منه

ثم الذي مشى عليه ابن الحاجب انه يجوز له البيع والشراء بالدين أي نظرا لان المفاوضة اذن بالشراء مطلقا وان لم يصرح بالإذن عند الشراء وهو قول ابن رشد وظاهر المدونة في قولها
*وما ابتاع احد المتفاوضين من بيع صحيح او فاسد لزم الآخر ويتبع البائع بالثمن او القيمة في فوت الفاسد أيهما وهو شامل للشراء بالنقد وبالدين

س/ما أصل شركة الذمم المتنوعة عند مالك وأصحابه؟

ان يتفق اثنان مثلا علي ان كل من اشترى منهما سلعة بدين يكون الآخر شريكا له فيها .

ما يستقل به احد الشريكين :

١/ اخذ قراض من احد الشريكين أي اخذ مال من احد ليعمل فيه قراضا بالربح الذي جعله له رب المال وأخذه بأذن شريكه لان مال القراض خارج عن الشركة او كان العمل فيه لا يشغله عن العمل في الشركة

٢/ واستبد متجر بوديعة عنده بالربح والخسر دون شريكه
الا ان يعلم شريكه بتعديده في الوديعة ويرضى بذلك فالربح لهما والخسر عليهما

*والعمل بينهما في مال الشركة يجب ان يكون بقدر المالين

والربح والخسر يكون بينهما بقدر المالين مناصفة وغيرها

وصحت الشركة ان دخلا علي ذلك او سكتا ويقضي عليهما بذلك

س/بم تفسد الشركة ؟

وفسدت بشرط التفاوت في ذلك عند العقد ويفسخ ان اطلع علي ذلك قبل العمل

فان اطلع عليه بعده فض الربح علي قدر المالين

ورجع كل منهما علي صاحبه بما يثبت له عند الآخر من اجر عمل او ربح

فإذا كان لأحدهما ثلث المال كعشرة وللآخر الثلثان كعشرين

ودخلا علي المناصفة في العمل والربح فصاحب الثلثين يرجع علي صاحب الثلث بسدس الربح ويرجع صاحب الثلث علي صاحب الثلثين بسدس أجرة عمله

فان شرطا التساوي في الربح فقط وكان العمل بقدر المالين رجع صاحب الثلثين علي صاحب الثلث بسدس

الربح ولا رجوع لصاحب الثلث بشئ

وان شرطا التساوي في العمل فقط رجع صاحب الثلث بسدس اجر عمله ولا رجوع لصاحب الثلثين بشئ وهكذا

* ما حكم تبرع احد الشريكين لصاحبه؟

يجوز لأحد الشريكين التبرع لصاحبه بشئ من الربح او العمل بعد العقد علي الصحة

*ما الحكم إذا عقدا علي ان لصاحب ثلث المال الثلث من الربح وعليه ثلث العمل؟

فالعقد صحيح وله ان يعمل بعد ذلك النصف او أكثر ولصاحب الثلثين ان يتبرع له بشئ من ربحه لأنه من باب المعروف والصلة وله الهبة لصاحبه والسلف بان يسلف صاحبه شيئاً بعد العقد الواقع صحيحاً لا حينه .

س/لن القول عند التنازع ؟

القول في تنازعهما في التلف او الخسر لمدعي التلف او الخسر لأنه أمين ويحلف ان اتهم وهذا ان لم يظهر كذبه والا غرم

*ما الحكم إذا اشترى احد الشريكين شيئاً وادعى انه له وادعى الآخر انه اشتراه للشركة ؟

فالقول لمن ادعى انه اشتراه لنفسه إذا كان لانفا به لا ان كان غير لانق او كان عروضاً او عقاراً او حيواناً فالقول لمن ادعى انه للشركة والقول لمدعي النصف عند تنازعهما فيه وفي غيره لأنه الأصل ان حلفا وكذا ان نكلا ويقضي للحالف علي الناكل هذا قول أشهب وقال ابن القاسم

*ما الحكم ان ادعى احدهما النصف والآخر الثلثين؟

أعطي مدعي النصف الثلث ومدعي الثلثين النصف وقسم السدس بينهما

*والقول لمدعي الاشتراك في مال بيد احدهما دون مدعيه لنفسه

الا لبينه تشهد للحائز بكارثة وانه متأخر عن الشركة بل وان قالت لا نعم تأخره عن الشركة فيكون للحائز الذي ادعاه لنفسه فان قالت نعم تقدمه عليها فهو بينهما الا ان تشهد بإخراجه عنها

*ما حكم نفقتهم على أنفسهم؟

وألغيت نفقتهم على أنفسهم وكسوتهم فلا يحسبان عدد النصوص او المفاوضة

وان كان كل واحد منهما ببلد غير الذي به الآخر مختلفي السعر

ولو اختلافاً بينا بشرط ان يتساويا او يتقاربا في النفقة وان يتساويا في المال بأن كانت الشركة علي النصف فإن لم يتساويا فكل واحد علي قدر ماله كما

*ما حكم نفقتهم على عيالهم؟

تلغي النفقة والكسوة علي عيالهم ان تقاربا عيالا ونفقة وإذا لم يتقاربا حسبا ما أنفق كل واحد ورجع ذو القليل علي ذي الكثير بما يخصه

*ما الحكم لو انفرد احدهما بالنفقة ؟

كانفرد احدهما بالنفقة او العيال فانه يحسب وما قيل من ان من انفرد بالنفقة علي نفسه لا يحسب فيه نظر .

شركة العنان

لغة : مأخوذ من عنان الدابة كان كل واحد اخذ بعنان صاحبه

وشرعا : ان يشترطا نفي الاستبداد بالتصرف بل كل واحد يتوقف تصرفه علي اذن الآخر

*ما الحكم ان تصرف احدهما دون اذن الثاني؟

فان تصرف احدهما بلا اذن للثاني رده وضمن ان ضاع ما تصرف فيه

*ما الحكم ان اشترط نفي الاستبداد من احدهما فقط ؟

١/ فهي صحيحة وتكون مطلقة من جهة دون جهة ٢/ او فاسدة لان الشركة يقتصر فيها علي ما ورد واستظهره بعضهم

*ولو قال إنسان لآخر : اشتر كذا لي ولك والثن بيننا؟

فهي وكالة فقط بالنسبة لتولي الشراء كما أنها بالنسبة لذات السلعة المشتراه شركة وإذا كان وكيلًا في الشراء كان له طلبه بالثمن الذي آداه عنه لبائعها فليس له حبسها عنده في نظير الثمن سواء قال له : وانقد عني او لم يقل

*الا ان يقول له اشترها لي ولك واحسبها عندك حتي أوفيك الثمن؟

فكالرهن فله حبسها حتي يوفيه الثمن ويكون أحق بها في فلس او موت حيث حبسها وعليه ضمانها ضمان الرهان

*اشتر لي ولك وانقد عني ما يخصني من الثمن؟

جاز لأنه من المعروف إذ هو سلف له ووكالة عنه في الشراء

ومحل الجواز ان لم يقل وأنا أبيعها عنك أي أتولي بيعها عنك والا منع لأنه سلف جر نفعا

فان وقع كانت السلعة بينهما ولا يتولى البيع فان تولاه كان له جعل مثله

*اشتر لي ولك وأنا انقد عنك؟

جاز لأنه معروف الا لخبرة المشتري بالشراء فلا يجوز لما فيه من السلف بمنفعة .

النوع الثاني : شركة العمل وشروطها :**حكمها :**

جازت الشركة في العمل وفي المال الحاصل بسبب العمل كالخياطة والحياسة والتجارة .

بشروط :

١/ ان اتحد العمل كخياطين لا كخياط ونجار او تلازم عملهما بان كان احدهما ينسج والثاني ينير او يدور او احدهما يصوغ والثاني يسبك له او احدهما يغوص لطلب اللؤلؤ والثاني يمسك عليه ويجدف فالمناد بالتلازم توقف احد العاملين علي الآخر .

٢/ ان اخذ كل منهما من الربح بقدر عمله أي دخلا علي ذلك ولا يضر التبرع بعد العقد وفسدت ان شرطا التفاوت ولا يضر شرط التساوي ان تقاربا في العمل كما يأتي قريبا .

٣/ ان حصل التعاون بينهما وان بمكانين بحيث تجول يد كل منهما علي ما بيد صاحبه كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه .

٤/ ان اشتركا في الاله التي بها العمل كالفأس والقدوم والمطرقة والقيان والمنوال وغير ذلك إما بملك او إجارة لهما من غيرهما

* وأما لو اخرج كل منهما اله تساوي آلة الآخر فان أكرى كل منهما او اشترى نصف آلة صاحبه بنصف آلة الآخر؟

جاز لأنه صدق عليه الاشتراك فيها

* وان لم يحصل شئ من ذلك ؟

ففي الجواز والمنع قولان : الأول لسحنون والثاني ظاهر المدونة

لكن قال عياض ان وقع مضي

ومثل للشركة في العمل بقوله : كطبيين اشتركا في الدواء

واغتفر التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية ككون عمل احدهما اقل من النصف قليلا وعمل الآخر أكثر منه قليلا او كان عمل احدهما أكثر من الثلث قليلا وعمل الآخر اقل من الثلثين قليلا وقسما علي الثلث والثلثين

س/ ما الذي يلزم الشريكين بالشركة؟

* ولزم كلا من شركاء العمل ما قبله صاحبه ولزمه ضمان ما قبله صاحبه بلا إذنه لأنها صارا كالرجل الواحد فمتي ضاع شئ عن احدهما ضمناه معا وان افترقا فما قبله او احدهما حال الاجتماع فهو في ضمانهما وهذا إذا قبله في حضور صاحبه او غيبته القريبة كاليومين او حال مرضه القريب

فان قبله في غيبته او مرضه الطويلين فانه لا يلزم صاحبه ضمانه ولا العمل معه كما قاله اللخمي .

فصل في المزارعة وأحكامها

(الشركة في الزرع ويقال الشركة في الحرث وعقدها غير لازم قبل البذر ونحوه).

س/ما المراد بـ "نحوه" في التعريف؟ وما الذى قصده الشيخ بالبذر؟

ومثل البذر وضع الزريعة بالأرض مما لا بذر لحبه كالبصل والقصب وهذا هو المراد بـ "نحوه" وليس المراد بالنحو قلب الأرض وحرثها والشيخ رحمه الله أطلق البذر على ما يعم وضع الشتل ونحوه بالأرض لا خصوص الحب

وقت لزومها :

تلتزم بالبذر ونحوه والبذر إلقاء الحب على الأرض لينبت فإنهم صرحوا ان الراجح أنها لا تلتزم بالعمل قبل البذر ولو كان له بال وقيل ان قلب الأرض يوجب اللزوم وقيل أنها تلتزم العقد كشركة المال والراجح ما ذكرناه

* ما حكم فسخ المزارعة قبل البذر؟ وماذا لو بذر البعض؟

لكل من الشريكين أو الشركاء فسخها قبل البذر
فلو بذر البعض فالنقل عن ابن القاسم في المدونة انه ان بذر البعض لزم العقد فيما بذر ولكل الفسخ فيما بقي وظاهره قل ما بذر أو أكثر

واعلم

١/ أنهما ان تساويا في الأرض والعمل والاله الزريعة جازت اتفاقا
٢/ وان اختص احدهما بالبذر والآخر بالأرض فسدت اتفاقا لاشتغالها على كراء الأرض بما يخرج منها
٣/ ما عدا هذين الوجهين مختلف فيه وسبأني بيان الراجح .

شروط صحتها ثلاثة :

١/ ان سلما إي الشريكان من كراء الأرض بمنوع إي باجر ممنوع كراؤها به وهو الطعام ولو لم تنبته الأرض كعسل وما تنبته ولو غير طعام كقطن وكتان الا الخشب كما يأتي في الإجارة ولما كان هذا الشرط لا يخص المزارعة بل هو عام فيها وفي غيرها فسر به بئى خاص بها بقوله بان لا يقابلها بذر كلا أو بعضا من غير ربها فلو قابلها بذر كان يكون البذر من احدهما والأرض للآخر فسدت كما سيأتي .

٢/ ان دخلا على ان الربح بينهما بنسبة ما أخرجه كل منهما كان يكون كراء الأرض مائة وكراء العمل من بقر أو غيره سوي البذر مائة ودخلا على ان الربح مناصفة أو اخرج احدهما ما يساوي خمسين واخرج الآخر ما يساوي مائة ودخلا على ان لصاحب المائة من الربح الثلثين ولصاحب الخمسين الثلث وهكذا

فان دخلا فى الأول على الثلث والثلثين وفى الثانى على المناصفة فسدت

وجاز التبرع من احدهما للآخر بالزيادة من عمل أو ربح بعد لزوم الشركة بالبذر بعد العقد الصحيح .

٣/ ان تماثل البذران منهما وأخرجهما من عندهما كما لو كانت الأرض بينهما واخرج كل منهما منابه في البذر فلا بد من تماثلهما نوعا كقمح أو شعير أو فول لا ان اختلفا كقمح من احدهما وشعير أو فول من الآخر ومن التماثل ان يخرج كل منهما منابه فولاً مثلاً ومنابه قمحاً بان يخرجاً معا اردب فول يزرع على جهة وإردب

قمح يزرع في جهة أخرى فانه صحيح

فان اخرج احدهما من البذر غير ما أخرجه الآخر فسدت ولكل ما أنبته بذره ويتراجعان في الاكراء .

أمثلة للصور الصحيحة للمزارعة :

ثم مثل الشيخ لما استوفي الشروط بخمسة مسائل فقال :

١/ كان تساويا : او تساوا ان كانوا أكثر في الجميع بان تكون الأرض بينهما والعمل بينهما والاله كذلك بكراء او ملك منهما او من احدهما فهذه مما لا خلاف في جوازها كما تقدم .

٢/ او قابل البذر من احدهما عمل من الآخر والأرض بينهما

٣/ او قابل الأرض من احدهما عمل من الآخر والبذر بينهما

٤/ او قابل البذر والأرض معا من احدهما والعمل من الآخر فهذه الثلاثة جائزة أيضا كالأولي

لأنه لم يقابل الأرض بذر فيها ولا بد من بقية الشروط بان يدخل علي ان الربح بينهما علي حسب ما اخرج كل وان يتمثل البذران في المسألة الثالثة وهي ما إذا قابل الأرض عمل وكان البذر بينهما وتقدم ان التبرع بزيادة عمل او ربح بعد لزومها مغتفر .

٥/ او كان لأحدهما الجميع الأرض والبذر والاله من حيوان وغيره الا عمل اليد فقط من حرث وتنقية وحصد ودرس وهي جائزة بشرط زائد على ما تقدم

وهو ان عقدا بلفظ الشركة علي ان للعامل جزءا من الخمس او غيره وتسمى مسالة الخماس .

أمثله لصور فاسدة في المزارعة :

١/ ان عقدا بلفظ الإجارة لأنها إجارة بأجر مجهول وهي فاسدة

٢/ ان أطلقا اي لم يقيدا بلفظ شركة ولا إجارة فتفسد أيضا

لحمل الإطلاق علي الإجارة عند ابن القاسم وحمله سحنون علي الشركة فأجازها .

٣/ إلغاء ارض لها بال من احدهما وتساويا في غيرها من بذر وعمل وآلة فتفسد لعدم التساوي مع إلغاء الأرض

فان دفع لربها نصف كرائها جاز لعدم التفاوت فان كانت الأرض لا بال لها جاز

كما في المدونة لان ما لا بال له كالعدم .

٤/ ان كان لأحدهما ارض ولو رخيصة لا بال لها عمل ومن الآخر البذر ففاسدة لمقابلة جزء من الأرض ببذر بخلاف مسالة المدونة السابقة فان فيها التساوي في الجميع فالأرض الرخيصة كالعدم لان الأرض والعمل من جهة والبذر من أخرى فقد قابل بعض الأرض ببعض البذر وان رخيصة .

ثم ان فسدت المزارعة لفقد شرط او وجود مانع كما لو تلفظا بالإجارة او أطلقا في مسالة الخماس او

كاللتين بعدها فإما ان يقع العمل منهما او ينفرد به احدهما .

(فان وقع منهما وعملا معا وكان البذر لأحدهما وللآخر الأرض فبينهما الزرع وترادا غيره فعلي

صاحب البذر نصف كراء ارض صاحبه وعلي صاحب الأرض لرب البذر نصف مكلة الزرع .)

(والا يعمل معا بل انفرد احدهما بالعمل وله مع عمله إما الأرض وإما البذر وعلي كل حال فهي فاسدة

فللعامل الزرع وحده ان كان له مع عمله ارض او بذر او بعض كل منهما بان كانت الأرض بينهما

او البذر او هما والعمل في كل من احدهما وعلة الفساد التفاوت .)

(وعلي العامل الذي حكم له بجميع الزرع مثل البذر إذا كان له مع عمله الأرض وكان البذر من

صاحبه او بعض الأرض كما لو كانت الأرض بينهما واخرج صاحبه البذر فقد قابل بعض البذر بعض

الأرض فالزرع للعامل وعليه مثل البذر لصاحبه .)

(او عليه أجرة الأرض او البقر المنفرد به الآخر ان كان له مع عمله بذر وكانت الأرض

او مع البقر لصاحبه .)

(ويجوز الجمع كما لو كان كل من الأرض والبذر بينهما والعمل علي احدهما ففاسدة للتفاوت

فالزرع للعامل وعليه لصاحبه أجرة أرضه

ومثل بذره والأرض الإخراجية كأرض مصر يراعي فيها أجرة المثل بعد إخراج مال الديوان .)